UNHCR GUIDELINES

إرشادات بشأن حماية اللاجئات

اللجنة العليا للاجئين
التابعة للأمم المتحدة
UNHCR

جدول المحتويات

	أرقام الفقرات
أولا – مقدمة	
معلومات أساسية	١ – ٤
الإطار القانوني	٥ – ٨
ما بعد التدابير القانونية	٩ – ١٥
الغرض من الإرشادات	١٦
هيكل الإرشادات	١٧ – ٢٠
ثانيا – التقويم والتخطيط	
الغرض من عملية التقويم والتخطيط	٢١ – ٢٢
أسئلة مطروحة لتجيب عليها عمليات التقويم	٢٣ – ٢٦
كيف وأين يمكن الحصول على المعلومات	٢٧ – ٢٨
تقويم واستعمال المعلومات	٢٩
ثالثا – ضرورات الحماية والإستجابات لها	
الأمن البدني	٣٠ – ٥٢
الإجراآت والمعايير القانونية الخاصة بتحديد وضع اللاجئين	٥٣ – ٧٦
رابعا – تدبير الحماية من خلال المساعدة	
مقدمة	٧٧ – ٧٨
تخطيط وتصميم المخيم	٧٩ – ٨١
الحصول على الأغذية والمواد الأخرى الموزعة	٨٢ – ٨٦
الماء وحطب الوقود	٨٧ – ٨٨
الحصول على الرعاية الصحية الملائمة	٨٩ – ١٠٢
التعليم والتدريب لإكتساب الخبرات	١٠٣ – ١١٠
الأنشطة الإقتصادية	١١١ – ١٢٠
خامسا – المتابعة وتقديم التقارير عن مشاكل الحماية	
مقدمة	١٢١
تخطيط الإستجابة	١٢٢ – ١٢٣
الحالات الفردية	١٢٤
نمط مشاكل الحماية	١٢٥
تقديم التقارير	١٢٦ – ١٢٩

أولا – مقدمة

معلومات أساسية

١- تدخل الحماية في صميم مسؤولية المجتمع الدولي نحو اللاجئين. إذ أن اللاجئين كمجموعة هم أشخاص مصابون بضرر مزدوج وأصبحوا بالتالي معرّضين لأعمال تهدد حمايتهم. فأولادهم ضحايا بالفعل أو ضحايا في المستقبل لإنتهاكات حقوق الإنسان والمنازعات وغيرها من أعمال العدوان. وثانيا هم خارج بلدانهم الأصلية وعاجزون أو عازفون عن تزويد أنفسهم بالحماية التي كان ينبغي أن تكفلها لهم حكوماتهم. وتستدعي الحماية الدولية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحماية الكافية للاجئين واستفادتهم من حقوقهم استفادة فعّالة.

٢- وتعاني النساء من مشاكل الحماية التي يعانيها جميع اللاجئين. فالنساء كجميع اللاجئين الآخرين في حاجة الى الحماية ضد الإعادة الجبرية الى بلدانهم الأصلية وإلى الأمن ضد الهجمات المسلّحة وغيرها من أشكال العنف، وإلى الحماية من الحبس بدون مبرر ولفترات مطوّلة أكثر من اللازم، وإلى وضع قانوني يكفل لهم حقوقا اجتماعية واقتصادية ملائمة، والى الحصول على المواد الأساسية مثل الغذاء والكساء والمأوى والرعاية الطبية.

٣- وبالإضافة الى هذه الإحتياجات الأساسية المشتركة مع جميع اللاجئين، هناك احتياجات حماية خاصة بالنساء والفتيات اللاجئات بحكم كونهن إناث. فهن في حاجة مثلا الى الحماية ضدّ التلاعب والإنتهاك أو الإستغلال الجنسي أو البدني، وكذلك الى الحماية ضدّ التمييز الجنسي في توزيع السلع والخدمات.

٤- وتتبع هذه الإرشادات الإطار العام المبين في سياسة اللجنة العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة UNHCR الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن اللاجئات، التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والأربعين. والمبدأ الأساسي لهذه السياسة هو إدماج الموارد والإحتياجات الخاصة باللاجئات في جميع أوجه البرمجة بغية ضمان القيام بأنشطة عادلة للحماية والمساعدة. كما تأخذ الإرشادات بالإعتبار أن الأمر قد يقتضي بذل جهود خاصة لحلّ المشاكل التي تواجهها اللاجئات النساء بصفة خاصة.

الإطار القانوني

٥- تمّ منذ أربعين عاما وضع الهياكل الأساسية والصكوك القانونية لضمان حماية اللاجئين. فقد أنشئ مكتب اللجنة العليا للاجئين UNHCR اعتبارا من أول كانون الثاني/يناير ١٩٥١، واعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع اللاجئين في تموز/يوليه ١٩٥١. وكان الغرض الأساسي من هذه الإتفاقية هو وضع تعريف عام لمن هو الشخص الذي يعتبر لاجئا وتحديد وضعه أو وضعها القانوني. وقد نصّت الفقرة (١) من قانون نظام تأسيس مكتب اللجنة العليا للاجئين (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٢٨ (خامسا) الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠) على تكليف المفوض السامي رسميا بتوفير الحماية للاجئين الواقعين داخل نطاق ولايته أو ولايتها، والسعي الى ايجاد حلول دائمة لمشاكلهم. ومنذ ذلك الحين، وعملا بهذا القانون التنظيمي الأساسي، دأبت الجمعية العامة للأمم المتحدة على توسيع نطاق اختصاصات اللجنة العليا للاجئين UNHCR من خلال سلسلة قرارات لتشمل العائدين والأشخاص المشرّدين الذين يعنى مكتب اللجنة العليا للاجئين UNHCR بأمرهم.

٦- أما ضمان حماية اللاجئات فلا يتطلب الإلتزام بمعاهدة عام ١٩٥١ وبروتوكولاتها لعام ١٩٦٧ فحسب، بل أيضا الإلتزام بالصكوك الدولية الأخرى الوثيقة الصلة بهذا الموضوع مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، ومواثيق حقوق الإنسان لعام ١٩٦٦، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، واتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، والإتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، والإتفاقية بشأن حقوق الطفل. ومع أن الدول قد لا تكون بشكل فردي أطرافا في جميع هذه الصكوك فهي تقدّم إطار معايير دولية لحقوق الإنسان من أجل الاضطلاع بأنشطة حماية ومساعدة متعلقة ب اللاجئات.

٧- ومن هذه الصكوك الدولية المتعددة يمكن استنتاج مبادئ العدالة التي ينبغي أن تستند اليها جميع السياسات والبرامج التي وضعتها اللجنة العليا للاجئين UNHCR من أجل اللاجئين. ونقلا عن المادة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يمنع أي تمييز أو استبعاد أو تقييد يمارس على أساس الجنس يكون أثره أو غرضه إضعاف أو الغاء الإعتراف بحق المرأة، مهما كان وضعها العائلي، في التمتع والإنتفاع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية أو الإجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي مجال آخر، وذلك على أساس المساواة بين الرجال والنساء.

٨- وبالإضافة الى القانون الدولي، يكفل القانون الوطني في بلد اللجوء حماية اللاجئات. فالدول الموقّعة على اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ توافق على التعاون مع اللجنة العليا للاجئين UNHCR في أداء مهامّها وخاصة مهمّة الإشراف على تطبيق أحكام الإتفاقية والبروتوكول (المادة ٣٥ من الإتفاقية والمادة الثانية من البروتوكول). وفضلا عن ذلك تحدد القوانين والسياسات الوطنية ماهية الوضع القانوني الذي تحظى به اللاجئة، وأين ستعيش، والمساعدة التي ستقدم لها. كما أن القانون الوطني يعاقب على الجرائم المرتكبة ضد النساء مثل الإغتصاب والإيذاء البدني. وهناك إطار قانوني آخر داخل الإطار الوطني تكفله النظم والإجراآت القانونية المعتمدة للإستعمال الداخلي في مخيّمات اللاجئين. والمهم بصفة خاصة أن هذه الصكوك القانونية التنظيمية كفلت حماية اللاجئات.

ما بعد التدابير القانونية

٩- تتجاوز الحماية الدولية الإلتزام بالمبادئ القانونية. فالمهمّ بالمثل أن حماية اللاجئات تتطلب التخطيط وقدرا كبيرا من التعقّل في وضع البرامج وتنفيذ الأولويات التي تدعم سلامتهن ورفاهيتهن. ولذا يجب فهم الحماية الدولية للنساء اللاجئات بأوسع معانيها. فاللاجئات غير القادرات على تدبير الغذاء والكساء والمأوى لأنفسهن ولأطفالهن يصبحن أكثر تعرّضا للإستغلال وسوء المعاملة البدنية والجنسية لكي يحصلن على هذه الضروريات. كما أن اللاجئات المحبوسات بين غرباء و/أو حيث لم تعد نظم الحماية التقليدية قائمة، سيواجهن مخاطر أكبر من المخاطر التي تواجهها العائشات بين الأسرة والأصدقاء. كذلك اللاجئات اللائي يتوجّب عليهن رشوة الحراس لكي يحصلن على حطب الوقود أو الماء أو الضروريات الأخرى، تصبحن أكثر تعرّضا للمضايقة الجنسية. هذا بالإضافة الى أن اللاجئات اللائي كانت لهن من قبل وسيلة للتعبير عن آرائهن في مجتمعهن المحليّ قد يجدن أنفسهن عاجزات عن هذا التعبير في لجان إدارة المخيّمات التي تنشئها منظّمات المساعدة.

١٠- وكما تبيّن هذه الأمثلة فإن العلاقة الجوهرية القائمة بين الحماية والمساعدة واضحة بصفة خاصة فيما يتعلّق بالنساء والمراهقات اللاجئات وبالأطفال. وغالبا ما يتسنّى بأفضل الطرق معالجة مشاكل الحماية من خلال التدابير المرتبطة بالمساعدة. وعلى النقيض قد تكون لتخطيط وتنفيذ برامج المساعدة تأثيرات مباشرة، وأحيانا سلبية، على حماية اللاجئات إذا أغفلت احتياجاتهن الخاصة.

١١- ولكي يتسنّى الفهم التامّ لمشاكل حماية اللاجئات ومعالجتها، يجبأن تشارك اللاجئات أنفسهن في تخطيط أنشطة الحماية والمساعدة. فالبرامج التي لا يتمّ تخطيطها بالتشاور مع المنتفعات بها ولا يتم تنفيذها بمشاركتهن لا يمكن أن تكون فعّالة. وبما أن نسبة كبيرة من اللاجئين نساء، وكثير منهن مسؤولات وحدهن عن رعاية أطفالهن، فمن الضروري إشراكهن في تخطيط وتنفيذ أنشطة المساعدة إذا كان لهذه الأنشطة أن تركز كما ينبغي على احتياجاتهن.

١٢- فالمشاركة ذاتها تعزّز الحماية. وغالبا ما تكون مشاكل الحماية راجعة بالأكثر الى مشاعر الناس بالعزلة والإحباط وعدم الإنتماء الى مجتمع مهيكل، وعدم التحكّم في مستقبلهم، بمثل ما هي راجعة الى أي شكل آخر من المشاكل الإجتماعية. وقد يكون ذلك واضحا بصفة خاصة في ظروف الإزدحام المفرط في المخيّمات. وتساعد مشاكل اللاجئين على بناء القيم والإحساس بالإنتماء الى مجتمع مما يساعد على الحدّ من مشاكل الحماية.

١٣- وكثيرا ما يشير المسؤولون عن الإغاثة الى القيود الثقافية في إشراك النساء في اتخاذ القرارات وخاصة حيث لم يكن للنساء سوى دور محدود في بلدهن الأصلي. ويدافعون بحجّة أن اعتبار النساء أهلا لإتخاذ القرارات في هذه الظروف يكون بمثابة عبث بثقافة الجماعة.

١٤- ألا أن هؤلاء المسؤولين عن الإغاثة قد لا يكون لديهم سوى فهم سطحي لأدوار النساء الإجتماعية التقليدية. وقد تعبّر اهتماماتهم عن التحيّز الثقافي و/أو قصور الفهم سواء للعادات والتقاليد التقليدية أو للظروف الجديدة التي تعيش فيها اللاجئات. فقبل الفرار تكون للنساء عادة فرص التعبير عن مشاكلهن واحتياجاتهن عن طريق أزواجهن في بعض الأحيان وعن طريق نظم الدعم التقليدية في أحيان أخرى. أما في مخيّمات اللاجئين فكثير من النساء لا يستطيع المشاركة عن طريق هذه النظم التقليدية التي تكون قد انهارت، فيجب وضع ترتيبات بديلة من أجل ضمان الإستماع الى أصواتهن وشمل ما يقدّمنه من وجهات نظر في اتخاذ القرارات. ومن الضروري بالتالي أن تدرك المنظمات العاملة في مجال شؤون اللاجئين أن الأمر قد يقتضي اتخاذ مبادرات خاصة لكي تتاح للنساء اللاجئات فرصة المشاركة في الأنشطة الجاري تخطيطها.

١٥- وفي كثير من الحالات يتطلّب الأمر موافقة رسمية أو غير رسمية من الحكومة وموظّفي المنظمات الأخرى و/أو قادة المجتمع المحلي، على الخطط الرامية الى ضمان حماية النساء اللاجئات، إذا كان لهذه الخطط أن تكون فعّالة. فقد تكون هناك اعتراضات راجعة الى مفاهيم تقليدية عن دور المرأة

في عادات وتقاليد بلد المنشأ أو بلد اللجوء. وفي هذه الحالات يكون من الضروري أن يفهموا:

- مسؤوليات اللجنة العليا للاجئين UNHCR فيما يتعلق باللاجئات،

- واشتراط أن اللجنة العليا للاجئين UNHCR تساند الصكوك الدولية التي تضمن المساواة بين الرجال والنساء كما تساند عدم التمييز في استعمال /أو توزيع مساعدات اللجنة العليا للاجئين UNHCR.

الغرض من الإرشادات

١٦- تم إعداد هذه الإرشادات بشأن حماية اللاجئات بغية مساعدة موظفي اللجنة العليا للاجئين UNHCR، والأطراف المتشاركة معها في التنفيذ، على تحديد قضايا ومشاكل ومخاطر الحماية الخاصة التي تواجه اللاجئات. وهكذا تغطّي الإرشادات مسائل الحماية التقليدية مثل تحديد وضع اللاجئات، وتوفير الأمن البدني، كما تبيّن مختلف التدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين حماية اللاجئات. وتسليما بأن الوقاية خير من العلاج، تقدّم هذه الإرشادات مقترحات بشأن الإجراآت الممكن اتخاذها، وخاصة في إطار قطاعات المساعدة التقليدية، من أجل منع أو ردع نشوء مشاكل الحماية. وتقدم أيضا مناهج لمساعدة النساء اللائي انتهكت حقوقهن. وفي النهاية توضّح الإرشادات الخطوات الممكن اتخاذها لمعالجة مشاكل الحماية التي تنشأ بالفعل وتقديم تقارير عنها.

هيكل الإرشادات

١٧- يحوي القسم الثاني إرشادات موجزة بشأن تقويم حالة حماية اللاجئات.

١٨- ويقترح القسم الثالث أنواع احتياجات الحماية التي قد تنشأ في مختلف الحالات، والإجراآت المعيّنة التي قد تكون ملائمة. ويتضمّن جزئين رئيسيين: يبيّن الجزء الأول تفاصيل مشاكل الأمن البدني التي تواجهها اللاجئات، ويبيّن الجزء الثاني تفاصيل مشاكل الحماية القانونية التي قد تواجههن.

١٩- ويقترح القسم الرابع تحسينات يمكن اجراؤها لمنع سوء المعاملة على الحدود، وفي تصميم المخيّمات والمستوطنات، وفي تقديم المساعدة، وفي تنفيذ أنشطة التعليم والتدريب على المهارات، وتوليد

الدخل بغية توفير المزيد من الحماية للنساء اللاجئات. ويصف أيضا الأنشطة التي يمكن الإضطلاع بها في هذه القطّاعات من أجل مساعدة اللاجئات من ضحايا مشاكل الحماية.

٢٠- ويبيّن القسم الخامس اجراآت معيّنة ينبغي اتخاذها بعد تحديد مشاكل الحماية لوقف مسبّباتها حيثما أمكن وتقديم تقارير عن حدوثها.

القسم الثاني

التقويم والتخطيط

ثانيا – التقويم والتخطيط

الغرض من عملية التخطيط والتقويم

٢١- يتحقق تعزيز الجهود الرامية الى منع أو معالجة مشاكل الحماية بالإدراك الأوسع للتكوين الديموغرافي للسكان اللاجئين، ومشاكل الحماية التي تواجه كلّ فئة من فئات اللاجئين (الرجال والنساء والأطفال)، والآليات التقليدية التي يستخدمها المجتمع لضمان سلامة المجموعات الضعيفة. وتأخذ عملية التخطيط هذه المعلومات في الإعتبار، وتدرجها في الإعتبارات العملية الأخرى مثل الموارد البشرية والمالية والمادية المتاحة، عند اقتراح الأنشطة الخاصة باللاجئين.

٢٢- وعملية التقويم والتخطيط ضرورية في كلّ مرحلة من مراحل حالة اللجوء ابتداء من مرحلة حالة الطوارئ الأولى ثم مرحلة الرعاية والصيانة حتى مرحلة الحلول الدائمة. فالتقويم المبكّر لقضايا الحماية المؤثرة على اللاجئات له ضرورة حاسمة لسببين: الأول هو أن اللاجئات معرّضات بصفة خاصة لإنتهاكات الحماية عند عبورهن الحدود الى داخل بلد اللجوء. فكلّما أسرعت عملية تقويم المخاطر التي يواجهنها كلما أسرع التصدّي لهذه الإنتهاكات وتعزيز أمن اللاجئات. والثاني هو أن القرارات المتخذة مبكّرا في حالة لجوء طارئة، فيما يتعلّق بمسائل أساسية مثل تخطيط وترتيب المخيّم وآليات توزيع الغذاء، تكون قرارات ذات تأثيرات متشعّبة طويلة الأجل على حماية اللاجئات. فإذا تم تقويم التأثير على مجموعات ذات احتياجات خاصة، يمكن اتخاذ قرارات لتجنّب الكثير من المشاكل في المستقبل.

أسئلة مطروحة لتجيب عليها عمليات التقويم

٢٣- يتطلّب فهم مشاكل الحماية التي تواجه اللاجئات اتخاذ منهج ذي شعبتين: الأولى أنه يجب تقويم حالة الحماية التي تواجه جميع اللاجئين. وبما أن أغلبية اللاجئين في معظم البلدان مكوّنة من النساء وأطفالهن فان قضايا الحماية العامة بحكم تعريفها سوف تؤثر عليهن. والثانية أنه يجب تحديد القضايا المتعلقة باللاجئات.

قضايا رئيسية – مرحلة حالة الطوارئ

- منع الهجمات على اللاجئات عند عبور الحدود.
- معرفة ومعلومات عامة عن الصورة البيانية الديموغرافية للسكان اللاجئين حسب الجنس والعمر.
- اشتراك اللاجئات في تخطيط وتنفيذ خدمات المساعدة وتدابير الحماية.
- موقع وتنظيم المخيمات لضمان توفير المزيد من الحماية.
- سياسات مساعدة تضمن حصول اللاجئات الوحيدات وربات الأسر على الغذاء والمأوى والرعاية الصحية والماء النقي وحطب الوقود وما الى ذلك.
- حصول النساء على وثائق تسجيل بأسمائهن.
- الإستماع العادل، حيثما أمكن لقضايا النساء طالبات اللجوء من أجل تحديد وضعهن كلاجئات.
- تحديد المجموعات السكانية المعرضة للأذى بصفة خاصة من أجل ضمان الإهتمام الخاص بحمايتها.
- جمع شمل الأسر التي تشردت أثناء الفرار.
- ضمان معرفة الموظفين التامة باحتياجات النساء لكي يتسنى إدراج العوامل الإجتماعية في التخطيط.
- ضمان وجود عدد كاف من النساء الموظفات وخاصة كعاملات في مجالات الحماية والرعاية الصحية.

قضايا رئيسية – حالات اللجوء الطويلة الأجل

- الصورة البيانية الديموغرافية للسكان اللاجئين حسب الجنس والعمر.
- اشتراك اللاجئات في تخطيط وتنفيذ خدمات المساعدة وتدابير الحماية.
- منع الهجمات على اللاجئات داخل مخيمات اللاجئين.
- موقع وتنظيم المخيمات لضمان توفير المزيد من السلامة والأمن للنساء اللاجئات.
- سياسات مساعدة تضمن حصول اللاجئات الوحيدات وربات الأسر على الغذاء والمأوى والرعاية الصحية والماء النقي وحطب الوقود وما الى ذلك.
- حصول النساء على وثائق تسجيل بأسمائهن.
- دخول النساء في برامج توليد الدخل والتدريب على المهارات من أجل ضمان قدرتهن على إعالة أنفسهن وأسرهن.
- دخول اللاجئات في البرامج المتعلقة بالعودة الطوعية الى الوطن، وإعادة الإستيطان، والإندماج المحلي، والمعلومات اللازمة للإختيارات الواعية من بين الحلول الدائمة.
- استخدام وتدريب موظفين، من بينهم نساء، تكون لهم ولهن رغبة حساسة لإدراج قضايا النساء في تخطيط وتنفيذ البرامج.

٢٤- وتشمل الأسئلة المطروحة للإجابة في تقويم مشاكل الحماية التي تواجهها اللاجئات، عددا كبيرا من المجالات. وليس من الضروري توجيه هذه الأسئلة في وقت واحد على أية حال، وليس لها كلّها نفس المعنى.

٢٥- وقد يتطلّب التقويم اشراك عدد من موظفي اللجنة العليا للاجئين UNHCR بمشورة ومساعدة المنظمات غير الحكومية وحكومات البلدان المضيفة واللاجئين. فهناك بعض الأسئلة التي يكون من الأفضل أن يجيب عليها العاملون في مجال الحماية، في حين أن هناك أسئلة أخرى تتطلّب إسهام العاملين في مجال الخدمات الإجتماعية والصحية وغيرهم.

٢٦- وبمزيد من التحديد تشمل الأسئلة المطروحة في تقويم حالة حماية اللاجئات مايلي:

ظروف حركة اللجوء

- ☐ ماهي أسباب هذه الحركة؟
- ☐ هل مازالت هذه الحركة مستمرة؟ وإذا كان الأمر كذلك فبأي معدل؟ وهل هناك حركات أخرى محتملة؟
- ☐ هل تشير أسباب الحركة الى تعرض مجموعة معينة من بين اللاجئين للأذى بصفة خاصة؟ وإذا كان الأمر كذلك فأي مجموعة وماهي الأسباب؟
- ☐ كيف أمكن وصولهن الى هذا الموقع - سيرا على الأقدام أم بقارب أم بالطائرة أم بوسيلة أخرى؟
- ☐ هل واجهن مشاكل حماية عند عبورهن الحدود وإذا كان الأمر كذلك فما هي هذه المشاكل بالتحديد التي تواجه اللاجئات:
  - ✧ الإعتداآت البدنية
  - ✧ المضايقة الجنسية
  - ✧ الإغتصاب
  - ✧ الإختطاف
  - ✧ إساءة المعاملة الجنسية
  - ✧ مشاكل أخرى؟
- ☐ من المسؤول عن ارتكاب هذه الجرائم؟ وهل يحتمل أن تستمر هذه المشاكل؟
- ☐ هل تم توزيع موظفي الحماية على طول الحدود؟ وإذا كان الأمر كذلك فمن قام بتوزيعهم؟ وهل من بينهم نساء موظفات؟
- ☐ هل من المتوقع أن يكون التشرد قصير أو طويل الأجل؟
- ☐ هل يتحرك الناس كأفراد أو في أسر أو في مجموعات أكبر؟ وهل النساء الوحيدات مدمجات في وحدات عائلية أو مجموعات أخرى أثناء الفرار؟
- ☐ هل حدث تفرق أو إنقسام الأسر؟ وهل هناك أحد الوالدين بمفرده أو هناك أسر على رأسها نساء؟
- ☐ هل يعاني اللاجئون من إصابات قبل أو أثناء الفرار؟ وإذا كان الأمر كذلك فكم عددهم وما هي أسباب معاناتهم؟ وهل من بينهم نساء مصابات؟
- ☐ أي الموارد، إن وجدت، استطاعوا جلبها معهم؟ وهل هذه الموارد في متناول النساء؟
- ☐ ماهي الحالة البدنية عند الوصول؟

السمات المميّزة للسكان اللاجئين

- ما هي الخلفية الإثنيّة والثقافية واللغوية لهؤلاء الناس؟
- ما هي تقاليدهم الرئيسية ونظمهم الإجتماعية وأنماط حياتهم وخاصة فيما يتعلق بدور النساء؟
- ما هي النسبة المئوية من الرجال والنساء؟
- ما هو توزيع الأعمار حسب الجنس بين هؤلاء السكان؟

الإستقبال المحلي والنزعات السلوكية المحليّة

- كيف يستقبلهم سكّان المنطقة الأصيلون؟
- كيف تستقبلهم حكومة بلد اللجوء؟ وكيف تستقبلهم قوات الجيش أو الشرطة في المنطقة؟
- هل هناك أية عادات محليّة في بلد اللجوء بشأن النساء قد تؤثر على سلامة اللاجئات أو على وضعهن القانوني؟
- هل يشكّل اللاجئون عبئا على موارد المنطقة (بما في ذلك الماء والغذاء ووقود الطبخ) وخدماتها؟ وهل يتضرر السكان المحليون من ذلك؟ وإذا كان الأمر كذلك فأي مجموعة بين هؤلاء السكان أشدّ تضررا من غيرها؟ وهل النساء من بين هذه المجموعة؟

موقع وتنظيم المخيّمات على الطبيعة

- كم يبعد مكان توطين اللاجئين عن الحدود؟ وهل المخيّمات عرضة لخطر الهجمات المسلّحة؟
- كيف تمّ تنظيم المخيّم أو غيره من أماكن الإستيطان على الطبيعة؟ وهل المخيّم منظّم بشكل مماثل لما اعتاده اللاجئون في قراهم ومناطقهم الأصلية؟ وهل استشير اللاجئون؟
- هل هناك اختلاط بين المجموعات الإثنية/القبلية أم هي مقيمة في أقسام منفصلة؟
- هل المخيّم أو غيره من أماكن الإستيطان معزول عن المجتمعات المحليّة المجاورة أم هو مندمج في السكان المحليين؟
- هل يستطيع هؤلاء الناس التحرّك بحرية داخل وخارج المخيّم؟ وإذا كانت هناك قيود على حرية التحرّكات، فما هي هذه القيود؟ وهل يتأثر الرجال والنساء على السواء بهذه القيود؟ وهل يتساوى الرجال والنساء في القدرة على انتهاز فرص التحرّك؟
- هل المخيّم محروس؟ وإذا كان الأمر كذلك فمن الذي يحرسه؟ وبأي وسائل تتم الحراسة؟
- هل يتلقى الحراس أي تدريب فيما يتعلق بحقوق النساء ومسؤولياتهم نحو حماية اللاجئات؟
- هل هناك إضاءة في المخيّم ليلا؟ وإذا كان الأمر كذلك فبأي الوسائل؟ وهل تعم الإضاءة جميع أجزاء المخيّم؟
- أين موقع المراحيض ومرافق الإغتسال بالنسبة للمساكن؟ وهل في هذه المراحيض ومرافق الإغتسال ما يضمن العزلة والحرية الشخصية؟ وهل هناك أوقات معيّنة لدخول النساء والأطفال اليها؟ وهل هذا الدخول مأمون للنساء بمفردهن وخاصة في الليل؟
- أين تقع أماكن حصول الناس على الماء وحطب الوقود بالنسبة للمساكن؟ وهل يحتاجون الى الخروج خارج حدود المخيّم من أجل الحصول على الماء وحطب الوقود؟ وهل وصول النساء الى هذه المواقع مأمون علما بأن النساء في كثير من المجتمعات عليهن مسؤولية أساسية للقيام بهذه المهام؟
- أين تقع أماكن حصول اللاجئين على المساعدة والخدمات بالنسبة للمساكن؟ وهل يحتاجون الى إذن مرور أو تصريح للذهاب الى مواقع المساعدة والخدمات؟ وهل يواجهون أية مشاكل حماية في الوصول الى هذه المواقع؟

التنظيم الإجتماعي

- ما هي البنيات الإجتماعية والأخرى الموجودة؟ ومن هم الزعماء والقادة حسب الظاهر؟ وما هو أساس نفوذهم؟ وإلى أي مدى يحظون بثقة وتأييد مختلف المجموعات السكانية؟
- هل النساء مشمولات في هياكل القيادة العامة؟ وهل هناك منظمات اجتماعية تديرها النساء؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك في الحالتين فهل هناك سبل أخرى لمشاركة النساء في التخطيط والبرمجة؟
- ما هي التوترات/الخصومات الموجودة بين هؤلاء السكان؟ وإلى أي مدى تتطور هذه التوترات الى مشاكل أمنية تواجه اللاجئات؟
- ما هي الآليات التقليدية لضمان سلامة المجموعات الضعيفة بين هؤلاء السكان؟ وهل نقلت أية آلية من هذه الآليات الى المخيم أو المستوطنة؟ وهل تم إعداد أية آليات جديدة للحماية؟

السلامة البدنية

- هل تواجه النساء داخل المخيم أو غيره من أماكن الإستيطان أية مشكلة من مشاكل الحماية التالية:
  - الإعتداء البدني
  - الإغتصاب
  - الإختطاف
  - التهديدات
  - المضايقة الجنسية
  - الإضطرار الى منح جمائل جنسية مقابل الحصول على وثائق و/أو مساعدة
  - البغاء الإجباري
  - بيع الأطفال الإضطراري
  - مشاكل أخرى؟
- هل هذه الحالات متعددة الحدوث؟ وعلى أي نطاق تحدث؟
- هل هناك مجموعات معينة من النساء أكثر تعرضا من غيرها لهذه الحالات؟
- متى تحدث هذه الحالات في أغلب الأحيان؟
- من هم مرتكبو هذه الجرائم؟
- من يبلغ عن هذه الحوادث والى من؟ وهل هناك إشاعات عن حوادث يبلغ عنها؟ وماذا يحدث بشأن هذا الإبلاغ؟
- ما هي الإجراآت المتخذة لحماية النساء من وقوعهن ضحايا لهذه الحالات؟
- هل تمارس اللاجئات البغاء؟ وإذا كان الأمر كذلك فبأي أعداد؟ وهل هناك مجموعات معينة من النساء من المرجح أن تمارس البغاء أكثر من غيرها؟ ولماذا؟ وهل هناك فرص اقتصادية بديلة متاحة لهن؟

الحصول على المساعدة والخدمات

- هل تحصل المرأة العازبة والأسر ذات احد الوالدين و/أو الزوجات على إمدادات المساعدة الأساسية (الغذاء والماء والمأوى والكساء وحطب الوقود وما الى ذلك) على قدم المساواة مع الرجال؟

- هل تحصل النساء ربات الأسر والنساء العازبات على امدادات المساعدة على نفس الأساس كالأسر التي على رأسها رجال؟

- هل ينطوي توزيع الأغذية على مشاكل حماية خاصة تواجه النساء (مثلا أن تضطر النساء الى تقديم جمائل جنسية من أجل الحصول على الأغذية)؟

- هل تواجه النساء مشاكل أمن في الحصول على الماء (مثلا أن تضطر النساء الى رشوة الحراس أو عبور حقول الغام من أجل الحصول على الماء)؟

- هل تحصل النساء على الخدمات الصحية على قدم المساواة مع الرجال؟ وهل الخدمات الصحية المقدمة ملائمة للإحتياجات الصحية للنساء (مثلا هل هناك خدمات للأمراض النسائية)؟ وهل تقدم خدمات توجيهية وخاصة الى ضحايا الصدمات؟ وهل يستخدم العاملون في مجال الصحة العامة لتزويد اللاجئات بالتثقيف الصحي (مثلا فيما يتعلق بالرضاعة الطبيعية والأصول الصحية وتنظيم الأسرة؟ وهل تقدم هذه الخدمات بطريقة تراعي العادات والتقاليد؟ وهل يعترف بالقابلات التقليديات ويتم تدريبهن؟

- هل تتاح للنساء فرص مكافئة لدخول في برامج التدريب على المهارات وتوليد الدخل؟

- هل يتاح للبنات على السواء الدخول في برامج التعليم الأساسي؟

- هل تستخدم موظفات نساء في مختلف هذه الخدمات وخاصة الخدمات الصحية والتوجيهية، وبنسبة تجاري نسبة الإناث المعنيات؟

- هل تحصل اللاجئات على نفس فرص التوظيف في البرامج التي تقوم بها الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية؟

الوضع القانوني والوصول الى الأجهزة القانونية

- ما هو الوضع القانوني لهؤلاء الناس؟
- هل تحصل النساء بصفة عامة على نفس الوضع القانوني كالرجال في نفس الظروف؟
- كيف يتم تحديد الوضع القانوني؟
- هل تتاح للنساء بمثل الرجال عملية تحديد وضع اللاجئ إذا كانت العملية قائمة؟
- هل تبذل جهود لمقابلة النساء من أفراد الأسر لضمان تقدير حقوق مطالبتهن بوضع اللجوء؟
- هل يجري هذه المقابلات مع النساء اشخاص مشتركون في عملية التحديد؟
- هل يتلقى المحكمون أي تدريب بشأن حقوق ومشاكل اللاجئات؟ وهل يتلقون أي تدريب أو معلومات بشأن المشاكل التي واجهتها النساء في بلدانهن الأصلية؟ وهل يتلقون أي تدريب بشأن الأشكال التي يتخذها اضطهاد النساء؟ وهل يتلقون أي تدريب أو معلومات بشأن القضايا الثقافية العامة في اجراء المقابلات مع النساء المطالبات؟
- هل يعترف البلد بالإضطهاد على أساس الجنس كمبرر لمنح وضع اللجوء؟
- ما هي المشاكل المعينة التي تواجهها النساء في الحصول على وضع اللجوء؟
- هل تستمد النساء وضع اللجوء تلقائيا من ازواجهن والعكس بالعكس؟ وهل يستمد الأطفال وضع اللجوء تلقائيا من والديهم؟
- هل تتلقى النساء وثائق تشهد بوضعهن كلاجئات؟ وهل هذه الوثائق صادرة لكل منهن باسمها شخصيا؟
- هل تتلقى النساء بطاقات تسجيل تشهد باستحقاقهن المساعدة؟ وهل هذه البطاقات صادرة باسمائهن شخصيا؟

الحلول الدائمة

- هل تحصل النساء على المعلومات والفرص المتاحة فيما يتعلق بالمشاركة في برامج الترحيل الطوعي الى الوطن على نفس الأساس كالرجال؟ وحينما تجري المقابلات لتحديد ما إذا كانت العودة الى الوطن طوعية، فهل تتاح للنساء عملية المقابلة على قدم المساواة؟ وهل يحصلن على المعلومات اللازمة لاختيار واع؟ وحيث تقوم اللجنة العليا للاجئين UNHCR بترتيبات زيارة قادة الجاليات الى بلدانهم الأصلية لتقويم الإمكانيات المتاحة للعودة، فهل تضم هذه البعثات نساء لاجئات؟

- هل يتاح للنساء على نفس الأساس كالرجال الإنضمام الى البرامج الهادفة الى الإندماج المحلي للاجئين في البلد المضيف؟ وهل يكون لهن نفس الوضع القانوني والحقوق كالرجال المندمجين محليا (مثل ملكية الأراضي والحصول على العمل وإمكانية الإعالة الذاتية اقتصاديا)؟

- هل يتاح للنساء على نفس الأساس كالرجال الإنضمام الى برامج إعادة الإستيطان؟ وهل هناك آلية خاصة للنساء المعرضات للخطر بصفة خاصة تجعلهن موضع النظر للإستيطان في بلدان لها برامج خاصة لقبولهن؟ وهل موظفو الحماية وغيرهم من القائمين بالإتصالات مع النساء المعنيات، على علم بالمعايير؟

كيف وأين يمكن الحصول على المعلومات

٢٧- غالبا ما تكون مشاكل الحماية التي تواجه اللاجئات خافية داخل المجتمع المحلي وليس من السهل كشفها. ولأن النساء لا يسمح لهن عادة بالتحدث، وان مشاكل حمايتهن تنطوي على مسائل حساسة مثل الإعتداء الجنسي، يكون من الضروري في الغالب البحث عن المعلومات المتعلقة بذلك ولا يفترض أن تكون متيسرة. ويجب جمع المعلومات بانتظام عن الحالة الراهنة من جميع المصادر المتاحة.

- الحصول على تقارير من العاملين داخل المخيّم أو غيره من أماكن الإستيطان. والاستعانة بالموظفين في مجموعة واسعة من القطاعات – الصحة وتوزيع الأغذية والتعليم والتدريب لاكتساب المهارات وما الى ذلك – وكذلك بالأفراد ذوي المسؤولية الرسمية عن الحماية. ومن بين الملمين بالمعلومات عن حالة اللاجئات، موظفو الخدمات الإجتماعية التابعين لاللجنة العليا للاجئين UNHCR، وموظفو الخدمات غير الحكومية، وموظفو وزارات الصحة والتعليم والخدمات الإجتماعية التابعون للبلد المضيف.

- التحدّث مع أعضاء مجتمع اللاجئين الذين يمثّلون مختلف فئات السكان اللاجئين. ويجب التأكد من أن ذلك يشمل اللاجئات باستخدام موظفات إناث الى أقصى حدّ ممكن للتعرّف عليهن واجراء مقابلات معهن. كما يجب توجيه أسئلة معيّنة لإثارة المناقشة والسؤال أيضا عن مقترحاتهن بشأن سبل التغلّب على مشاكل الحماية. وقد يكون من الضروري جمع اللاجئات معا بدون حضور رجال لكي يتسنى الحصول على المعلومات اللازمة.

- اجراء ملاحظات مباشرة في المكان ذاته عن الحالات التي تواجه اللاجئات ومعاينة الأحوال المادية في المخيّم.

- ترتيب اجراء عمليات مسح عينات، إذا لزم الأمر، لجمع معلومات معيّنة من اللاجئات.

٢٨- رهنا بالظروف سوف تتفاوت الطرق المستعملة في جمع المعلومات والوقت المستغرق في جمعها. فمثلا في بداية حالة الطوارئ ينبغي الحصول على المعلومات الملائمة بأسرع ما يمكن بدون عرقلة التقديم الفعلي للمساعدة الطارئة. ومع استقرار الأحوال سيكون من الممكن الحصول على صورة أكثر انتظاما عن حالة حماية اللاجئات. ومع ذلك ينبغي ملاحظة أن جمع المعلومات المبدئي هام للغاية في وضع السياسات والأساليب التي ستكون لها تأثيرات متشعبة طويلة الأجل على سلامة اللاجئات. ولذا ينبغي أن يكون التقويم الطارئ دقيقا وتفصيليا الى أقصى حدّ ممكن لوجستيا.

تقويم واستعمال المعلومات

٢٩- تتخذ الخطوات التالية لتقويم واستعمال المعلومات:

- **تسجيل** المعلومات الواردة مع ملاحظة المصدر/الأصل والتاريخ.

- **تقويم** المعلومات لتحديد ما إذا كانت ثابتة وتبدو مقنعة.

- **تحديث** المعلومات على أساس متواصل. فالمعلومات المبدئية قد تكون مضلّلة. والإحتياجات تتطوّر والأولويات تتغيّر. وبعض مشاكل الحماية قد لا تظهر أبدا في المرحلة الأولى من حركة اللجوء ولكنّها تظهر بمرور الوقت. وهناك مشاكل أخرى قد تكون من لوازم الفرار ولا تبقى بعد استقرار الناس في المخيّمات.

- **إدماج** المعلومات والنظرات العامة المتحصل عليها في تقويم حالة حماية اللاجئات في التخطيط الشامل الهادف الى تعزيز حماية اللاجئين عامة. وحيث تكون هناك مشاكل تواجه اللاجئات في تقويم نتائج هذا البحث واعداد توصيات لمعالجة تلك المشاكل التي تم تحديدها.

- **إشراك** اللاجئات في تقويم نتائج هذا البحث وإعداد توصيات لمعالجة المشاكل التي تمّ تحديدها.

- **تجنب التعميم** من المعلومات المتعلقة بجزء واحد فقط من هؤلاء السكان، أو التي وجدت في موقع واحد. فليس وجود أو عدم وجود مشاكل حماية في موقع واحد أو بين مجموعة واحدة منطبق بالضرورة على غيرها. ومع ذلك ينبغي اعتبار وجود هذه المشاكل بادرة تحذير تنبه الى مشاكل مماثلة قد تنشأ في مواقع أخرى أو تؤثر على مجموعات أخرى.

- **تجنب الإجراءات المتسرعة** الناتجة عن معلومات مبدئية أو غير كاملة تمّ الحصول عليها أثناء التقويم. ومع ذلك قد يكون من الضروري اتخاذ خطوات فورية لمعالجة مشاكل حماية معيّنة تمّ التعرّف عليها دون انتظار انجاز عملية التقويم بكاملها.

- **التشاور** بشأن الخطط الهادفة الى ضمان المزيد من الحماية نتيجة للتقويم مع تشكيلة واسعة من المجموعات بالإضافة الى اللاجئات أنفسهن، بما في ذلك الحكومة والسلطات المحلية وقادة اللاجئين الذكور والمنظمات غير الحكومية وموظفو المساعدة التابعون لاللجنة العليا للاجئين UNHCR، والوكالات المعنية الأخرى التابعة للأمم المتحدة (وخاصة برنامج الغذاء العالمي WFP فيما يتعلق بتوزيع الأغذية الذي قد يكون له تأثير سلبي على حماية اللاجئات).

القسم الثالث

ضرورات الحماية والإستجابة اليها

ثالثا – ضرورات الحماية والإستجابة اليها

الأمن البدني

٣٠- مع أن حالات اللجوء تثير مشاكل أمان لجميع اللاجئين فإن النساء وأطفالهن عرضة بصفة خاصة لهذه المشاكل. فأمنهن البدني في خطر أثناء الفرار وبعد استقرارهن في حالة اللجوء. كما أن الحلول الدائمة مثل الترحيل الطوعي أو إعادة الإستيطان، قد تثير أيضا مشاكل حماية خاصة باللاجئات.

المشاكل / الضرورات المحتملة

الإعتداآت البدنية والجنسية وإساءة المعاملة أثناء الفرار

٣١- بالنسبة لكثير من اللاجئين تكون حالات العنف التي أرغمتهم على الفرار من أوطانهم مجرد البداية. فالطريق الى الملجأ قد يكون ذاته محفوفا بالمخاطر مثل الإغتصاب والإختطاف. وقد حدث أثناء الفرار أن تعرّضت النساء والفتيات اللاجئات الى اعتداآت من قطاع الطرق والقراصنة، وحراس الحدود، وجنود وحدات الجيش والمقاومة واللاجئين الذكور وغيرهم ممن يصادفنه في الطريق.

٣٢- وحينما تنفصل النساء والفتيات عن أفراد أسرهن الذكور في فوضى الفرار، أو يصبحن أرامل أثناء الحرب، يتعرّض الكثير منهن بصفة خاصة للإساءة البدنية والإغتصاب.

الإعتداآت البدنية والجنسية واساءة المعاملة في بلدان اللجوء

٣٣- لا يحدث بالضرورة توقف أعمال العنف ضد النساء والفتيات حينما تصل اللاجئات الى بلد اللجوء. فإساءة المعاملة قد تكون صارخة وسافرة كالإغتصاب والإختطاف، أو غامضة كتقديم الحماية أو الوثائق أو المساعدة مقابل جمائل جنسية. وقد يكون من بين مرتكبي مثل هذا العنف عسكريون من البلد المضيف وقوات المقاومة وكذلك اللاجئون الذكور. وتتعرض النساء والفتيات المراهقات غير المصحوبات إلى خطر مثل هذه الإعتداآت البدنية والجنسية.

٣٤- وفي كثير من المخيمات تزيد المرافق المادية من احتمال حدوث مشاكل حماية. والمخيمات غالبا مزدحمة. وقد يقتضي الأمر أن تعيش الأسر في مقرات جماعية مع أسر أخرى لا تربطها بها أية صلة قرابة، وأحيانا مع غرباء بل وحتى أشخاص يعتبرون أعداء تقليديين.

٣٥- كما يساهم سوء تصميم المخيم في حدوث مشاكل حماية بالنسبة للنساء والفتيات، فالمراحيض ومرافق الإغتسال العامة قد تكون بعيدة عن المساكن وبذا تزيد من احتمال الإعتداآت على النساء وخاصة في الليل. وأغلبية المخيّمات غير مضاءة. وقد لا توجد أو قد تندر دوريات الحراسة الليلية لضمان المزيد من الحماية.

٣٦- ويزيد من تفاقم هذه المشاكل الحبس في معتقلات مغلقة. ففي كثير من البلدان يتعرض جميع الأفراد الذين يدخلون البلد بصفة غير مشروعة أو بدون تصريح، لمثل هذا الحبس بغض النظر عن السن أو الجنس أو طلبهم حق اللجوء. وفي بعض الحالات تودع النساء والفتيات طالبات اللجوء في الحبس مع عتاة المجرمين. وكثيرا ما تكون المعتقلات المغلقة أو المخيّمات محاطة بالأسلاك الشائكة مما يضفي عليها مظهر وواقع السجون مع ما يماثل السجون من عدم المراعاة للحريات الفردية. فالأوساط غير الإنسانية قد تشجع على ارتكاب أعمال لا إنسانية.

٣٧- وقد تضيع الآليات التقليدية لحماية المجموعات الضعيفة حينما يرغم اللاجئون على الحياة في أوساط مخيّمات من هذا النوع. وبصفة خاصة قد لا يعود هناك أي وجود لنظم الدعم المجتمعي لحماية الأرامل والنساء غير المتزوجات والفتيات غير المصحوبات. وكذلك النساء المسنات والمعاقات.

اضطهاد وهجر الزوجة والأطفال

٣٨- من المشاكل التي تواجهها النساء في حالات اللجوء اضطهاد وهجر الزوجة والأطفال. فكثيرا ما ترتفع مستويات العنف العائلي حيث يعيش اللاجئون لفترات مطولة من الوقت في البيئة المصطنعة لمخيّم اللاجئين. وهناك ما يدل على أن التوترات والضغوط النفسية التي تصيب الأزواج العاجزين عن القيام بأدوارهم التقليدية والإجتماعية والإقتصادية الطبيعية، قد تؤدي الى سلوك عدواني نحو الزوجات والأطفال. فحالات الخمول التي تسود في كثير من المخيمات تعتبر منابت طبيعية لمثل هذا العنف.

العنف المرتبط بالمجال العسكري والتجنيد الإجباري في العمليات الحربية.

٣٩- تؤوي مخيّمات اللاجئين في عدد من المواقع الأسر المدنية لأعضاء القوات المسلحة. وكثيرا ما تكون المخيمات بمثابة منتجعات للراحة والإستجمام. وغالبا ما يأتي الرجال بأسلحتهم الى المخيّم. ويمكن أن يؤدي تكاثر الأسلحة الى تفاقم مشاكل الحماية التي تواجه اللاجئات. وهناك في بعض

بلدان اللجوء قد تتكرر في رحلة العودة الى الوطن. هذا بالإضافة الى أن المرأة اللاجئة حينما تعود الى مدينة أو قرية موطنها قد تتعرض الى سوء المعاملة أو الإستغلال من القوات العسكرية المسيطرة على المنطقة. وقد تجد الضحايا أنه من الصعب إبلاغ مثل هذه المعاملة السيئة الى موظفي اللجنة العليا للاجئين UNHCR القائمين بالإشراف على سلامة العائدات ما لم تكن هناك موظفات حماية إناث من بين هؤلاء المشرفين.

الصعوبات في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم

٤٣- ثبتت في كثير من الحالات صعوبة محاكمة الذين يعتدون على النساء أو يستغلونهن. فغالبا ما تمتنع النساء عن الحديث عن تلك الإعتداآت ومن الخوض في العملية الإنفعالية، والخطيرة أحيانا، لكشف هويّة المجرمين والشهادة ضدهم. وقد يكون هؤلاء المجرمون أشخاصا في مواضع السلطة فيكون ممثلو مصالح النساء عاجزين أو ممتنعين عن محاسبتهم. وفي حالة واحدة على الأقل - حالة هجمات القرصان - أدت المقاضاة بالمهاجمين الى قتل شهود العيان الذين يستطيعون الشهادة ضدّهم، وبذا زاد الخطر على النساء.

التدخلات البرنامجية الممكنة

مشاركة اللاجئات

٤٤- ينبغي إشراك اللاجئات في القرارات المؤثرة على أمنهن. ومن بين القرارات التي ينبغي أن تستشار اللاجئات بشأنها: تحديد الحالات التي تنطوي على مخاطر بصفة خاصة، والآليات الكفيلة بتحسين التبليغ عن مشاكل الحماية البدنية والجنسية، ووضع برامج لتحسين الحماية تستعين بآليات الحماية التي أثبتت فائدتها وتتجنب الممارسات الضارة، وإجراء تحسينات في تصميم المخيمات، وتنفيذ برامج مساعدة لضمان المزيد من الأمان، وبرامج لتلبية احتياجات الضحايا.

تصميم وتنفيذ برامج مساعدة من أجل الحد من المخاطر

٤٥- من شأن التحسينات في برامج المساعدة أن تزيد من حماية النساء والفتيات اللاجئات:

- تقويم وإجراء التغييرات اللازمة في التصميم والموقع على الطبيعة لمخيمات اللاجئين من أجل تعزيز المزيد من الأمن البدني. ومن بين التدابير الخاصة التي قد يلزم تنفيذها، دوريات حراسة الأمن،وترتيبات خاصة إذا لزم الأمر لإيواء النساء غير المتزوجات والنساء ربات الأسر والفتيات غير المصحوبات، وكذلك تحسين إضاءة المخيّم.

البلدان مشكلة أخرى هي التجنيد الإجباري للنساء والفتيات في القوات المسلحة لمجموعات المقاومة. ويتم تجنيدهن في بعض الحالات كجنود فعلا. وفي حالات أخرى يفرض على النساء والأطفال نقل الذخيرة والإمدادات الأخرى بل يجري في بعض الحالات استخدام اللاجئات والأطفال في تطهير الألغام.

الإستغلال الجنسي والدعارة

٤٠- كانت للتقصير في تلبية احتياجات المساعدة بما يكفي للنساء اللاجئات تبعات خطيرة في شكل الإستغلال الجنسي. ويتخذ هذا الإستغلال عدة أشكال. ففي بعض الحالات وردت تقارير عن استغلال جنسي للفتيات العازبات في حالة اسكانهن مع أسر أخرى وخاصة حيث يتوقع من اللاجئات القيام بأدوار زوجية في أسرهم الجديدة. وفي بلدان أخرى أجبرت نساء لاجئات على ممارسة الدعارة بسبب عدم المساعدة. وتمارس الدعارة في المقام الأول اللاجئات العازبات والفتيات غير المصحوبات وكذلك ربات الأسر. والأسباب معقدة بصفة عامة وتشمل انهيار الكيان الإجتماعي ولكن الدافع الرئيسي الى ممارسة الدعارة هو عدم وجود دخل كاف. وحتى تتاح لهن فرص بديلة لتوليد الدخل فربما ستظل الدعارة مهنة شائعة جدا. وتتفاقم هذه المشكلة بنقص برامج المساعدة الى الحد الأدنى في كثير من المواقع الحضرية وخاصة حيث يقيم اللاجئون بصفة غير مشروعة.

٤١- واللاجئات بدون وثائق صحيحة معرضات بصفة خاصة للإستغلال وإساءة المعاملة. ففي كثير من حالات اللجوء لا يتم روتينيا تزويد النساء بوثائق تثبت وجودهن في البلد بصفة مشروعة. وقد يكون رب الأسرة الذكر حائزا على وثيقة ولكنه ليس حاضرا على الدوام. وإذا أوقفت وحدة عسكرية أو شرطية امرأة لاجئة ليست لديها وثائق فإنها قد ترمى في الحبس حتى ولو كان لديها تصريح بالإقامة في البلد. ومن ناحية أخرى قد تجد أنه من المستحيل حصولها على المساعدة الدولية أو على تصريح بالعمل بدون هذه الوثائق، وقد تتجه الى الدعارة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة من أجل إطعام نفسها وأسرتها.

الحماية البدنية أثناء الترحيل

٤٢- هناك الكثير من مشاكل الحماية التي تواجه النساء والفتيات اللاجئات أثناء الفرار وفي بلدان اللجوء وتتابعهن حتى عودتهن الى موطنهن. فكثير من حالات العودة الى بلدان الوطن الأصلي تكون تلقائية وتحدث بدون مساعدة المنظمات الدولية. وغالبا ما تكون العودة الى حالة سياسية وعسكرية ما زالت غير مستقرة. ومشاكل الحماية البدنية التي واجهتهن في رحلة العبور من بلدان الوطن الأصلي الى

- ينبغي استخدام موظفات حماية إناث في وحدات الحدود وداخل مخيّمات اللاجئين وأماكن الإستيطان الأخرى. فاللاجئات قد يمتنعن عن التبليغ عن إساءة المعاملة، وخاصة ذات الطابع الجنسي الى الموظفين الذكور.

- وينبغي استخدام مترجمات إناث وتدريبهن على قضايا الحماية المتعلقة بالنساء.

- وينبغي تدريب موظفي اللجنة العليا للاجئين UNHCR والمنظمات غير الحكومية وحرس الحدود ورجال الشرطة والوحدات العسكرية وغيرها من سلطات البلد المضيف التي تكون على إتصال باللاجئين. وينبغي أن يشمل التدريب فقرات عن حقوق اللاجئات بمقتضى القانون الدولي، وعن المسؤوليات التي يتحملها البلد المضيف في حماية هذه الحقوق، وعن الإجراآت المعيّنة التي يمكن إتخاذها لتعزيز حماية اللاجئات في دوائر اختصاص هذه السلطات. وينبغي أن يكون التركيز على منع حدوث هذه المشاكل.

الحماية في سياق الترحيل

٤٨- ضمان أن الإشراف على حماية العائدين يعطى أولوية عالية لتقويم سلامة اللاجئات.

مساعدة ضحايا سوء المعاملة

٤٩- من أجزاء الحماية إيجاد وسائل علاجية ملائمة لضحايا مشاكل الحماية فهذه الوسائل العلاجية لا تقتصر على مساعدة الأفراد فحسب بل تهيئ أيضا بيئة محسنة لتحديد ووضع تدابير لمنع ظهور هذه المشاكل. وتشمل الخطوات التي ينبغي إتخاذها ما يلي:

- استخدام عمال متخصصين في الشؤون الإجتماعية العامة والمحلية ليتحدثوا مباشرة مع النساء ولكي يحددوا ويقدموا الوسائل العلاجية الى النساء من ضحايا العنف البدني وسؤ المعاملة الجنسية. كذلك تقديم المشورة والتوجيهات الحساسة ثقافيا الى اللاجئات من ضحايا سوء المعاملة (أنظر القسم الرابع).

- تأمين الترحيل الطارئ الى مكان جديد، إذا لزم الأمر، للنساء اللاجئات المعرضات بصفة خاصة الى سوء المعاملة. ففي بعض الحالات قد يكون الحل الأفضل لامرأة من ضحايا مشاكل الحماية هو نقلها من مكان سوء المعاملة. والبرامج الخاصة بالنساء المعرضات للخطر التي يقوم بتنفيذها عدد من

- الإقلال من استخدام المرافق المغلقة أو مراكز الحبس حيث يحتمل أن تكون النساء ضحايا لأعمال العنف.

- معالجة قضايا الحماية الخاصة باللاجئات في جميع القطاعات الأخرى من برامج اللاجئين مثل برامج الصحة والتغذية وتضمين المعلومات عن حالة واحتياجات وحقوق اللاجئات في الأنشطة التعليمية المضطلع بها في برامج اللاجئين (أنظر القسم الرابع).

- ضمان حصول اللاجئات على الوثائق اللازمة وأية وسائل تسجيل مستخدمة لتحديد استحقاق المساعدة.

المجموعات الضعيفة

٤٦- هناك من بين مجموعة اللاجئات نساء معرضات بصفة خاصة لمشاكل الحماية مثل الفتيات المراهقات والنساء غير المصحوبات والنساء المسنات والمعاقات.

- ينبغي التعرف على النساء اللائي تضمهن هذه المجموعات الضعيفة وتحديد ما إذا كانت تواجههن مشاكل حماية خاصة.

- وضع مناهج بالتشاور مع اللاجئات من أجل تلبية احتياجاتهن الخاصة. فمثلا قد تريد النساء غير المصحوبات إنشاء منطقة معيشة مستقلة لهن. وقد تحتاج النساء المسنات والمعاقات لتخصيص مكان لهن قرب الخدمات.

التزويد بالموظفين لضمان المزيد من الحماية

٤٧- يمكن أن يؤدي إجراء التغييرات في تكوين وتدريب وتوزيع الموظفين الى تعزيز حماية اللاجئات.

- ينبغي تعيين موظفين دوليين مدربين، من بينهم نساء، في مناطق الحدود التي يتعيّن على اللاجئات عبورها للدخول الى بلد اللجوء، وكذلك مراكز الإستقبال ومخيمات ومستوطنات اللاجئين. ومن الممكن أن يعمل الموظفون في المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى بمثابة ذراع حماية هام للجنة العليا للاجئين UNHCR، وذلك بتحديد المشاكل وردعها بمجرّد وجودهم.

بلدان الإستيطان لتسهيل دخول النساء تحت ظروف صعبة خاصة، برامج تشكّل وسيلة ممكنة يتم من خلالها توطينهن مع تزويدهن بالخدمات والمساعدات الملائمة. وينبغي أيضا استطلاع الترحيل الطوعي الى الوطن وخاصة إذا كانت أسرة المرأة ما زالت مقيمة في بلد المنشأ ومستعدة لمساعدتها في إدماجها فيها.

- ضمان جمع شمل الأسر المفرقة بين مختلف المخيمات أو داخل نفس المخيّم بغية تقليل عدد الإناث غير المصحوبات المعرضات للأذى (النساء والفتيات).

تنفيذ القانون في بلد اللجوء

٥٠- إعداد آليات فعّالة لتنفيذ القانون من أجل ضمان التعرف على مرتكبي أعمال العنف وإساءة المعاملة ومحاكمتهم على جرائمهم. ومن الضروري التخطيط الدقيق لآليات تنفيذ القانون.

المدوّنات والعمليات القانونية الداخلية في المخيّم

٥١- مراجعة المدوّنات والعمليات القانونية المعتمدة في المخيمات بغية التأكد من كون مشاكل الحماية المؤثرة على اللاجئات مشمولة، وأن تتاح للنساء، على قدم المساواة، كافة الوسائل الشرعية المتوفرة في هذه المحاكم لإسترداد حقوقهن. وكذلك تشجيع اعتماد قوانين تحكم هذه الحالات، وتشجيع مشاركة اللاجئات في تخطيط وتنفيذ الإجراآت وتدريب القائمين بادارتها.

التثقيف والإعلام الجماهيري

٥٢- من الممكن أن يكون تثقيف اللاجئات بشأن حقوقهن وتثقيف من يحتمل أن يسيئوا معاملة النساء بشأن مسؤولياتهم، دفاعا قويا ضد مشاكل الحماية.

- ينبغي إعلام اللاجئات بحقوقهن بمقتضى القوانين الدولية والوطنية.

- وينبغي العمل مع المنظمات غير الحكومية لإعداد برامج ومواد لتثقيف اللاجئين واللاجئات وموظفي المنظمات غير الحكومية والموظفين الحكوميين وغيرهم كلما لزم الأمر بشأن حقوق اللاجئات واحتياجاتهن الى الحماية البدنية.

الإجراآت والمعايير القانونية الخاصة بتحديد وضع اللاجئ

٥٣- إن تحديد وضع اللاجىء أمر أساسي لتقديم المساعدة والحماية الى اللاجئين. ففي كثير من البلدان توجد إجراآت محكمة للقيام بهذا التحديد على أساس فردي. وفي حالة عدم وجود هذه الإجراآت، أو تبعا لمقتضيات الحالة، قد يتمّ التوصل الى تحديدات جماعية لأول وهلة. هذا بالإضافة الى أن اللجنة العليا للاجئين UNHCR تحمي الأفراد والمجموعات في نطاق إختصاصها على أساس ولايتها وتوجيهات الجمعية العامة.

المشاكل/الإحتياجات المحتملة

إن الأسس التي يقوم عليها إقرار وضع اللاجئ لا تشمل الجنس

٥٤- تحدد اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلّقة بوضع اللاجئين تعريف اللاجئ بأنه شخص مقيم خارج بلده أو بلدها الأصلي ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة الى وطنه بسبب خوف له ما يبرره من الإضطهاد، لأسباب خاصة بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو العقيدة السياسية أو عضوية في فئة اجتماعية معينة، المادة الأولى أ (٢). فحق اللجوء الذي تطالب به النساء خوفا من المعاملة القاسية أو غير الإنسانية بسبب تجاوزهن قوانين أو تقاليد مجتمعهن فيما يتعلق بدور المرأة، يثير مصاعب في ظل هذا التعريف. وكما لاحظ مستشار قانوني للجنة العليا للاجئين UNHCR **فإن تجاوز التقاليد الاجتماعية غير وارد في التعريف العالمي للاجئ.** ومع ذلك فهناك أمثلة لأعمال العنف ضد النساء المتهمات بإنتهاك التقاليد الإجتماعية في عدد من البلدان. وقد يتفاوت الجرم من الزنا الى استعمال أحمر الشفاه. وقد تكون العقوبة الإعدام. وتقوم اللجنة التنفيذية التابعة للجنة العليا للاجئين UNHCR بتشجيع الدول على اعتبار النساء المضطهدات بهذا الشكل كفئة اجتماعية خاصة بغية ضمان تغطيتها، ولكن الأمر متروك لحرية تصرف البلدان في العمل بهذه التوصية.

٥٥- وقد يكون فرار النساء من بلدانهن بسبب التمييز الجنسي القاسي إما من قبل الهيئات الرسمية أو في المجتمعات المحلية. والحماية من التمييز الجنسي حق أساسي لجميع النساء مكفول في عدد من الإعلانات والإتفاقيات الدولية. ومع أن الحق العالمي في التحرر من التمييز على أساس الجنس حق معترف به، وإن هذا التمييز قد يشكل نوعا من الإضطهاد تحت ظروف معينة، فإن الحد الفاصل بين التمييز والإضطهاد خطّ غير واضح.

٥٦- أما النساء اللائي تعرضن الى اعتداآت من قبل أفراد عسكريين فقد يجدن صعوبة في إثبات أنهن ضحايا إضطهاد لا ضحايا عنف عشوائي. بل حتى ضحايا الإغتصاب على يد العسكريين يواجهن صعوبات في الحصول على وضع اللجوء حينما يعتبر المسؤولون عن البتّ في طلبهن حق اللجوء، هذه الإعتداآت كجزء طبيعي من أعمال الحرب. كما أن النساء المضطهدات بسبب أنشطة سياسية يقوم بها أحد الأقارب الذكور يواجهن صعوبات خاصة في إثبات حقهن في وضع اللجوء. ومع ذلك يحدث في كثير من حالات النزاع أن تكون الإعتداآت على النساء الأقارب هي جزء مخطط من حملة إرهابية.

إتاحة الإستماع الى الشكاوي

٥٧- يحدث أحيانا أن النساء القادمات كجزء من أسرة لا تتاح لهن مقابلة شخصية، وتتاح لهن مقابلات عابرة مع المسؤولين بشأن مشاكلهن، حتى وإن كان من المحتمل أنهن، لا أزواجهن، أهداف الإضطهاد. وقد لا تثير القضايا المتعلقة بذلك أقاربهن الذكور لأنهم لا يعلمون عن تفاصيلها أو يخجلون من الإبلاغ عنها.

المقابلات الشخصية للبت في حالات اللجوء

٥٨- تواجه النساء مشاكل خاصة في عرض قضيتهن على القضاء، وخاصة إذا قاسين من محن من الصعب والمؤلم وصفها.

٥٩- وغالبا ما يتخذ إضطهاد النساء شكل الإعتداء الجنسي. فتشتمل أساليب التعذيب على الإغتصاب وتسليط تيارات كهربائية على الأعضاء الجنسية، والإثارة الميكانيكية للمواضع الحساسة جنسيا، والإثارة اليدوية لهذه المواضع الحساسة، وإدخال أدوات في فتحات الجسم (بأدوات مصنوعة من المعدن أو مواد أخرى يوصل بها فيما بعد تيار كهربائي)، والإرغام على مشاهدة عمليات جنسية شاذة، والإرغام على الإستمناء باليد أو الى الخضوع لممارسة هذه العملية من آخرين، ولعق الأعضاء الجنسية والجماع الفمي، وأخيرا جو عام من العدوان الجنسي والتهديدات بفقدان القدرة على التناسل والإستمتاع بالعلاقات الجنسية في المستقبل.

٦٠- ومن الواضح أن الأنثى من ضحايا مثل هذا التعذيب الجنسي قد تأبى أو تجد من الصعب جدا الإفصاح عنه وخاصة الى رجل يجري المقابلة معها. وفي بعض الثقافات يعتبر الإغتصاب حتى وإن كان في سياق التعذيب، تقصيرا من جانب المرأة في المحافظة على عفافها أو كرامتها الزوجية. وقد تنبذها أسرتها أو تعزل عن أعضاء المجتمع الآخرين. ويصبح الحديث عن محنتها مصدرا آخر للنفور منها.

٦١- وتنشأ مشكلة ثانية حينما تجري مقابلة مع النساء بشأن مطالبات بوضع اللاجئ يقدمها أقاربهن الذكور. فقد تجري المقابلة في المقام الأول من أجل تأييد الزوجة للقصص التي يرويها زوجها. فاذا كانت لا تعلم تفاصيل أعمال زوجها (مثل رقم وحدته العسكرية) فقد تسقط شهادتها بكاملها من الحساب باعتبارها ناقصة في المصداقية. مع أن الواقع في كثير من الحضارات أن الأزواج لا يشركون زوجاتهم في كثير من التفاصيل عن الأنشطة العسكرية أو السياسية.

عدم المساواة في منح وضع اللجوء

٦٢- هناك مشكلة أخرى تؤثر على اللاجئات وهي الوضع الفعلي الذي يمنحه لهن بلد اللجوء. ففي معظم البلدان إذا منح حق اللجوء لشخص ما، يمنح نفس هذا الحق الى من يرافقه أو ينضم اليه من أفراد أسرته. كما أن بعض البلدان لا تمنح وضع اللجوء تلقائيا للزوجات والأطفال الذين يتبعون اللاجئ الى بلد لجوئه. فجمع شمل الأسرة ليس من الحقوق الممنوحة للاجئين بمقتضى إتفاقية عام ١٩٥١ بل هو إجراء موصى به يترك لحرية تصرف أي دولة معنية. ومع أن الكثير من الدول يسمح لأفراد الأسرة بالهجرة، فهناك عدد من الدول التي تمنح أفراد الأسرة وضع إقامة يكفل حمايتهم ضد الترحيل الإجباري بأقل مما يكفله وضع اللجوء. فحينما تتفكك الأسرة تكون الزوجة (التي غالبا ما تكون الشخص المنضم الى زوج ممنوح وضع اللاجئ) هي التي قد تجد نفسها بدون حماية من الإعادة الإجبارية الى بلدها. في حين أن مطالبتها بوضع اللجوء قد لا تقل قوة عن مطالبة زوجها. وبعد مرور فترة من الوقت على الأحداث التي وصفها زوجها أو لأنها لم تكن على علم ببعض التفاصيل، قد تكون غير قادرة على رفع قضيتها بطريقة مقنعة لمنحها شخصيا وضع اللجوء.

عدم وجود وثائق

٦٣- كثيرا ما يحدث أن بلدان اللجوء لا تتخذ إجراآت كافية للتسجيل والتزويد بالوثائق اللازمة حتى لأولئك اللاجئين المسموح لهم بالإقامة. وأحيانا تقوم بلدان اللجوء بهذا التسجيل والتزويد لربة الأسرة اللاجئة ولكنها لا تعطي وثائق الإقامة لأفراد الأسرة الآخرين. وإذا حدث أن هجر الرجال أسرهم أو كانوا غائبين لسبب ما، يكون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، أن تثبت الزوجات وجودهن قانونيا في البلد.

٦٤- كما أن تسجيل الزواجات والمواليد والوفيات مشكلة أخرى تواجه الكثير من الأسر اللاجئة. ففي بعض البلدان لا توجد إجراآت رسمية لتسجيل الزواجات أو المواليد أو حتى الوفيات التي تحدث في مخيمات اللاجئين. وفي بلدان أخرى قد يحدث التسجيل في المخيمات ولكن لا توجد إجراآت بشأن

المستوطنين فوريا. ومن ناحية أخرى قد يستطيع اللاجئون في المدن تسجيل أطفالهم ولكن لا توجد إجراآت مماثلة للمقيمين في الأرياف. وفي حالات أخرى أيضا قد توجد هذه الإجراآت ولكن اللاجئين يخشون الإستفادة منها خوفا من استرعاء إنتباه السلطات اليهم.

٦٥- وإنعدام الجنسية مشكلة تواجه الكثير من الفتيات اللاجئات. وفي عدد من الحالات توجد قوانين وطنية متضاربة فيما يتعلق بإقرار صفة الجنسية. وقد يرى بلد اللجوء أن الطفل المولود في أراضيه لا يكتسب جنسيته إذا كانت لوالدي الطفل جنسية مختلفة. ومن الناحية الأخرى قد يرى بلد الوالدين الأصلي أن أطفالهما لا يستحقون جنسيته إذا كانوا مولودين في أراضي بلد آخر.

٦٦- بل حتى في الحالات التي تسمح بالحصول على وثائق التسجيل قانونيا هناك قيود خاصة في تسجيل اللاجئات وخاصة ربات الأسر. ومن بين هذه القيود مصاعب مادية ولوجستية في الوصول الى السلطات المسؤولة عن التسجيل، وخاصة حيث لا تسمح العادات والتقاليد للنساء بالتعامل مع الغرباء، وعدم حصول النساء غير المتزوجات وربّات الأسر على معلومات عن المزايا التي من حقهّن الإنتفاع بها.

٦٧- ويثير العجز عن الحصول على وثائق التسجيل مشاكل نفسيّة وعملية وخاصة بالنسبة للنساء اللاجئات اللائي يقمن بالرعاية الأساسية في أسرهن. فالتسجيل ضروري لا لمجرد إثبات الوضع القانوني والعمر والجنسية فحسب، بل أيضا للحصول على المساعدة في كثير من المواقع.

قرارات الترحيل للإعادة الى الوطن

٦٨- غالبا ما يكون اتخاذ القرارات بشأن العودة متروكا لرؤساء المخيّمات، وقد لا تتاح للنساء سوى فرصة ضئيلة للتعبير عن آرائهن سواء كمجموعة أو كأفراد. وفي بعض الحالات لا تستطيع النساء الراغبات في العودة الى أوطانهن إبداء هذه الرغبة لأن رؤساء المخيمات الذكور مصممون على منع ترحيل أي شخص الى الوطن. والواقع أن النساء والأطفال أسرى لمجموعات المقاومة التي تسيطر على هذه المخيمات. وفي حالات أخرى قد ترغم النساء على العودة طوعيّا بسبب قرارات اتخذت نيابة عنهن أو بسبب تخفيضات في المساعدة أو سوء أحوال المعيشة أو بسبب الأذى البدني. ومما يزيد الأمور تعقيدا أن النساء لا تحصلن دائما على المعلومات اللازمة التي تمكنهن من الإختيار الواعي حيث يكون هذا الإختيار متاحا.

الإندماج المحلي

٦٩- ربما لا تمنح الحقوق القانونية والسياسية الكاملة للاجئين المندمجين في المجتمعات المحلية في بلدان اللجوء الأول، بل قد لا تمنح هذه الحقوق حتى للمولودين في المستوطنات. والواقع أن المقيمين يظلون لاجئين في مواطنهم الجديدة، فعدم وجود الحقوق القانونية يعرقل قدرة اللاجئات على التوصل الى الإعالة الإقتصادية الذاتية بسبب حرمانهن من دخول الأسواق وملكية الأرض وممارسة الأعمال التجارية وحق السفر بحريّة في مختلف أنحاء البلد وغير ذلك. أما الحصول على التوظيف والدخل المعيل للأسر المحتاجة فهو قضية أخرى تأثر على اللاجئات المقيمات في بلدان اللجوء. وأحيانا تقتصر تصاريح العمل على أعمال معيّنة مثل العمل المنزلي مع اشتراطات صارمة متعلقة بالعمر والحالة البدنية، وغالبا في ظل حماية عمالية محدودة جدا. ويحدث بصفة خاصة أن النساء غير المهرة هنّ اللائي ترغمهن الظروف على قبول هذا الوضع الإستغلالي.

٧٠- وهناك مصاعب أخرى تواجه اللاجئات المقيمات عفويا وخاصة المقيمات في المدن. فالحصول على إقامة قانونية مستحيل في أغلب الأحيان وخاصة حيث تحاول الحكومات عدم تشجيع الإستيطان في المدن. بل حتى في المناطق الريفية لا تكون لمثل هذه اللاجئات بطاقات هوية وبذا تضيق فرص حصولهن على الخدمات. وقد أشارت عدة تقارير عن ممارسة الدعارة بين اللاجئات الى أن النساء اللائي ليست لهن إقامة قانونية يحتمل أن يصبحن عاهرات أكثر من غيرهن من النساء.

التدخلات البرنامجية الممكنة

وضع أسس لمنح النساء حق اللجوء

٧١- إن تحسين فهم الأسس المختلفة، التي يمكن وينبغي الإستناد اليها في منح النساء حق الحصول على وضع اللجوء، سوف يزيد من احتمال الإستماع العادل الى مطالبهن:

- تتاح للنساء نفس الفرص المتاحة للرجال في الأسرة لتقديم المعلومات الملائمة لتقرير وضع اللجوء.
- ينبغي في عملية الحكم على وضع اللجوء تشجيع قبول المبدأ القائل بأن النساء الخائفات من الإضطهاد أو التمييز القاسي على أساس جنسهن يحب اعتبارهن فئة اجتماعية لأغراض تقرير وضع اللجوء. وهناك نساء أخريات يعتبرن مدليات ببيان ديني أو سياسي يتجاوز المعايير الإجتماعية في مجتمعهن.

- ينبغي تشجيع الفكرة القائلة بأن العنف الجنسي ضد النساء هو شكل من الاضطهاد حينما يرتكبه أو يرتضيه أو يوافق عليه أولئك العاملون بصفة رسمية كارهاب أو عقاب.

- تشجيع الإعتراف بوجود أساس لمنح وضع اللجوء حيث لا تستطيع، أو لا تريد، الحكومة حماية النساء المعرّضات لسوء المعاملة لتجاوزهن المعايير الإجتماعية. وليس من الضروري أن تكون الحكومة ذاتها هي المحرّضة على هذه المعاملة السيئة.

المقابلات الشخصية

٧٢- قد يكون من الضروري استخدام مختلف التقنيات والأساليب الحساسة نحو الجنس من أجل الحصول على معلومات من النساء أثناء عملية تقرير وضع اللجوء. وتوظيف وتدريب مترجمات للترجمة في المقابلات الشخصية هو شرط أساسي لكي تحقق هذه المقابلات أفضل جدوى ممكنة:

- ينبغي فحص وحدة التدريب النموذجية التي تم إعدادها بشأن إجراء المقابلات مع اللاجئين.

- ينبغي إدراك فوارق الجنس في الإتصال وخاصة فيما يتعلق بالإتصالات غير الشفوية. وعلى من يجري المقابلة أن يتجنب الإيماآت المرعبة التي تكبت الإستجابات، وفي تقويم مصداقية مقدمة الطلب يجب مثلا عدم الحكم على الطلب بناء على أساس قيم تقليدية أو حضارية غربية مثل القدرة على مواصلة الإتصال البصري المباشر.

- على من يجري المقابلة أن يكون واسع الصدر مع طالبات اللجوء بغية التغلب على مخاوفهن وخاصة فيما يتعلق بسوء المعاملة الجنسية. وقد يلزم توجيه الأسئلة بعدة طرق مختلفة قبل أن يتسنى لضحايا الإغتصاب وغيره من سوء المعاملة الإحساس بأنهن يستطعن رواية قصصهن. وينبغي إفساح الوقت الكافي أثناء عملية المقابلة بغية السماح لطالبة اللجوء بإقامة وئام متبادل مع من يجري المقابلة لكي تستطيع رواية التجارب التي مرّت بها. ويجب عدم سؤالها عن تفاصيل سوء المعاملة الجنسية، فالمهم في إثبات خوف له ما يبرره من الإضطهاد هو إثبات حدوث شكل من هذا الإضطهاد.

- يجب إدراك أن النساء اللائي تعرضن لإعتداآت جنسية يبدين نمط أعراض توصف بمتلازمة صدمة الإغتصاب النفسية. وتشمل هذه الأعراض الخوف المستمر وفقدان الثقة بالنفس وعزة النفس وصعوبة في التركيز ونزعة الى تأنيب الذات وإحساس عام بفقدان ضبط النفس وفقد الذاكرة أو ارتباكها. وستؤثر هذه الأعراض على كيفية استجابة طالبة اللجوء اثناء المقابلة. وفي حالة سوء فهمها فقد تعتبر هذه الأعراض خطأ طعنا في شهادة هذه المرأة.

الترحيل الى الوطن والإندماج المحلي

٧٤- ◆ إعداد برامج لضمان المساواة للنساء في الوصول الى الإجراآت المتعلقة بالترحيل الطوعي لكي يتسنى للراغبات في العودة الى الوطن تحقيق رغبتهن، وضمان توفير الحماية ضد الإعادة الجبرية للنساء الخائفات من العودة.

◆ تقديم نفس المعلومات للاجئات واللاجئين على التساوي من أجل مساعدتهن على الإختيار الواعي بشأن فرص الترحيل الطوعي المتاحة.

◆ تقويم الوضع القانوني للاجئات اللائي تم اندماجهن في المجتمعات المحلية، مع توجيه اهتمام خاص نحو الأحكام التي تحد من حقوق النساء. وحيث تكون هذه الأحكام استغلالية أو تحول دون قدرة اللاجئات على القيام بالإعالة الذاتية اقتصاديا، ينبغي اجراء التقويم والتعديلات كلما لزم الأمر في خطط اللجنة العليا للاجئين UNHCR بشأن المساعدة المؤقتة للاجئات والمجتمعات المحلية المحيطة بهن.

التزويد بالموظفين والتدريب

٧٥- ◆ توظيف النساء لإجراء المقابلات الشخصية والترجمة من أجل تقرير وضع اللجوء. فالمسائل المحرجة والشخصية الناشئة عن الإضطهاد الجنسي تتطلب حضور موظفين متجاوبين ومتعاطفين مع احتياجات اللاجئات. وفي كثير من الحالات يقتضي الأمر حضور موظفات تستطعن الحديث مع الضحايا عن تجاربهن الشخصية.

◆ تقديم التدريب الواعي بالجنس الى جميع الموظفين العاملين في اجراء المقابلات الشخصية والبت في وضع اللجوء. وينبغي أن يتاح لموظفي الهجرة المسؤولين عن تقرير حالات منح حق اللجوء، تدريب خاص فيما يتعلق باجراء المقابلات وتقويم حقوق النساء المطالبات باللجوء.

التسجيل والتزويد بالوثائق اللازمة

٧٦- اعداد إجراآت لضمان المساواة للنساء في الوصول الى إجراآت التسجيل وتزويدهن بالوثائق اللازمة. وحيث لا يمكن تزويد جميع أفراد الأسرة بوثائق مستقلة لكل منهم، ينبغي إعطاء أولوية عالية للنساء البالغات في التزويد بالوثائق اللازمة لإثبات استحقاقهن المساعدة.

القسم الرابع

تدبير الحماية
عن طريق المساعدة

رابعا - تدبير الحماية عن طريق المساعدة

مقدمة

٧٧- لا يمكن النظر في الحماية في معزل عن الآليات المنشأة لمساعدة اللاجئين. فمن مرحلة القرارات المبدئية المتخذة بشأن تخطيط وتصميم المخيم الى مرحلة البرامج الأطول أجلا لمساعدة اللاجئين في ايجاد حلول دائمة، تكون لفرص الإختيار المتاحة في قطاعات المساعدة تأثيرات هامة على حماية اللاجئات. وعلى اللجنة العليا للاجئين UNHCR، كجزء من مهمتها الخاصة بالحماية، مسؤولية ضمان عدم التمييز في حصول جميع اللاجئين على مساعدتها. وفيما عدا ذلك ينبغي أن تكون مساعدات اللجنة العليا للاجئين UNHCR بمثابة جهود داعمة تكفل سلامة وكرامة اللاجئات ومستجيبة الى احتياجات الضحايا المتضررات بالفعل من بينهن.

٧٨- والقضايا والتوصيات التالية الموجهة الى مخططي المخيّمات ومديري برامج المساعدة، مرتبطة ارتباطا وثيقا بمشاكل وتدخلات الحماية الوارد وصفها في القسم الثالث. والمقصود بها أن تعتبر كاجراآت تكميلية لتلك الموصى بها الى المسؤولين عن الحماية.

تخطيط وتصميم المخيّم

المشاكل/الإحتياجات المحتملة

٧٩- تؤثر الظروف الطبيعية المحيطة بإسكان اللاجئين على سلامتهم. ففي أغلب الأحيان تواجه اللاجئات مخاطر ناجمة عن سوء تخطيط المخيّمات: مثل المساكن الجماعية التي لا تكفل الحرية الشخصية والخلوة للنساء، وموقع مرافق الخدمات الأساسية والمراحيض على مسافة بعيدة غير مأمونة من موقع مساكن النساء، والإضاءة الضئيلة في المخيمات مما يشجع على ارتكاب الإعتداآت بمأمن نسبي من العقاب، وإقامة حواجز بل وبث الألغام حول المخيمات حتى وإن كان على اللاجئين اجتياز هذه الحدود للحصول على حطب الوقود أو غيره من المواد اللازمة.

٨٠- وفي كثير من حالات اللجوء يحدث جمع غرباء معا في أوضاع جديدة. وفي الغالب لا تبذل الجهود لإعادة المجتمعات المحلية التقليدية الى أصلها في قرارات تحديد المخيمات التي يوضع فيها الأفراد والأسر أو تحديد مكان سكن شخص ما داخل المخيم. وقد تكون المخيمات في حجم مدينة كبيرة تتيح للاجئين أول تجربة للحياة الحضرية. وقد تتخالط النساء وربات الأسر مع رجال غير متزوجين في ظروف تحبط الجهود الرامية الى توفير الحماية. وقد تضيع الآليات التقليدية لحفظ النظام داخل مجتمع اللاجئين.

التدخلات البرنامجية الممكنة

٨١- فيما يلي ملخص للتدخلات البرنامجية الممكنة:

- المحافظة بقدر الإمكان، في الموقع الجديد، على طابع المجتمع الأصلي من بلد المنشأ.
- التشاور مع اللاجئين بشأن التنظيم الطبيعي والإجتماعي المفضل للمخيم، وضمان استشارة النساء في هذا الشأن، وتكليف موظفات إناث حيثما أمكن بالتحدث مع العاملين في المجال المجتمعي.
- ضمان وضع أماكن الخدمات الأساسية/المرافق في الموقع بشكل لا يجعل اللاجئات عرضة للإعتداء عليهن في طريقهن الى هذه الخدمات/المرافق.
- تشكيل دوريات أمن، ويستحسن أن تكون من أعضاء مجتمع اللاجئين الموثوق بهم من أجل حراسة المخيم ليلا وبهدف حماية اللاجئات في المقام الأول.
- تحسين الإضاءة حيثما أمكن وخاصة على الممرات التي تستخدمها النساء في الليل في طريقهن الى هذه الخدمات/المرافق.
- إيلاء اولوية خاصة الى تقويم ضرورات الحماية للنساء اللاجئات غير المصحوبات، والأسر التي ترأسها امرأة، والنساء المسنات والمقعدات، والتشاور معهن من أجل تحديد أفضل ترتيبات الإسكان.
- تحديد وتعزيز بدائل للمخيمات حيثما أمكن وخصوصا بدائل للمخيمات المغلقة ومراكز الحبس. فالإقامات المطولة في المخيمات قد تؤدي الى انهيار القانون والنظام.

الحصول على الأغذية والمواد الأخرى الموزعة

المشاكل/الإحتياجات المحتملة

٨٢- إن المساواة في الحصول على الأغذية والمواد الأخرى الموزعة قضية رئيسية بالنسبة للنساء اللاجئات. فالسبب الأساسي للوفيات في مخيمات اللاجئين هو سوء التغذية. ويؤدي النقص الغذائي بمفرده الى الوفاة كما أنه عامل رئيسي مساهم في الوفيات الناجمة عن عدة أمراض. فالمصابون بسوء التغذية يصبحون أكثر تعرّضا للمرض كما يصبح علاجهم منه أكثر صعوبة. وضحايا سوء التغذية من النساء الحوامل أو المرضعات عاجزات عن تزويد أطفالهن بما يكفي من التغذية التي تمكنهم من البقاء على قيد الحياة. هذا بالإضافة الى أن المحرومين من عناصر أساسية مثل المأوى والملبس وأواني الطبخ، معرضون لخطر الأمراض بدرجة أعلى.

٨٣- أما القرارات بشأن توزيع الأغذية والمواد الأخرى فتتخذها عادة المنظمات الدولية والبلدان المضيفة بالتشاور مع قادة المخيمات الذكور. إلا أن هؤلاء القادة قد ينقصهم فهم احتياجات وظروف من يقوم بطبخ الطعام وإطعام الأسرة أو تزويدها بالملابس: أي النساء. ونتيجة لذلك قد تكون عمليات التوزيع ومحتويات مخصصات الأغذية غير ملائمة. فربما يجري تقديم أغذية تتعارض مع التقاليد الغذائية للاجئين. أو قد تحتاج الأغذية المقدمة الى إعداد لا يتسنى إنجازه بسهولة في ظروف المخيم. وتزداد هذه المشاكل تفاقما بعادات تقليدية بين بعض مجموعات اللاجئين تقضي بإطعام الرجال أولا. وحيث تكون الإمدادات محدودة قد لا يكون للنساء والأطفال نصيب كاف من الغذاء، وبالتالي يكون النساء والأطفال أول من يعاني من هذه المشاكل.

٨٤- وما يسود توزيع الأغذية من سيطرة الذكور متعارض بوضوح مع الأنماط التقليدية التي تقوم فيها النساء بالدور الرائد في إنتاج الأغذية. وتفيد تقارير البنك الدولي بأن ٧٠٪ من الأغذية المزروعة في البلدان النامية تقوم بإنتاجها النساء. ومع أن هذه الأنماط تختلف الى حد ما حسب المناطق، فإن النساء في البلدان النامية ضالعات عادة في تربية الحيوانات، والأنشطة المتعلقة بتخزين الأغذية، وبيع وتبادل المنتجات الزراعية، وإعداد وطبخ الطعام. وفي أفريقيا غالبا ما تقوم النساء وحدهن بالزراعة. بينما في آسيا يكون اشتراك الزوج والزوجة في الزراعة هو السائد عادة. وفي أمريكا اللاتينية تتولّى النساء الزراعة حينما يسعى أزواجهن الى العمل في المدن بغية تكملة العمل الزراعي.

٨٥- وفي بعض الظروف يجري تحويل الأغذية الموزعة عن طريق شبكات الذكور الى قوات المقاومة أو الى البيع في السوق السوداء، مما يؤدي الى معاناة النساء والأطفال. وفي ظروف أخرى تستعمل الأغذية كسلاح بمنع توزيعها على السكان المدنيين. بل وفي ظروف أخرى أيضا يطالب الرجال القائمون بتوزيع الأغذية والمواد الأخرى بجمائل جنسية مقابل إعطاء مواد المساعدة.

التدخلات البرنامجية الممكنة

٨٦- فيما يلي ملخص للتدخلات البرنامجية الممكنة:

- التشاور مع اللاجئات بشأن جميع القرارات المتعلّقة بتوزيع الأغذية والمواد الأخرى.

- تعيين نساء لاجئات كنقطة اتصال مبدئية لتوزيع الأغذية الطارئ والأطول أجلا. فتوزيع الأغذية الى النساء مباشرة يقلّل من تحويلها الى العسكريين ويزيد من احتمال وصول الأغذية الى اللاجئين. كما يساعد على ضمان ارغام النساء على تقديم جمائل جنسية من أجل الحصول على الأغذية.

- مراقبة الحالة الغذائية للنساء والأطفال من أجل تحديد المشاكل في توزيع الأغذية. وحيث يتم الكشف عن نقائص غذائية أو تدهور الحالة الغذائية ينبغي اتخاذ خطوات فورية لإعادة النظر في سياسات توزيع الأغذية وتنفيذها لتقرير ما إذا كانت سارية بطريقة غير تمييزية تكفل حصول جميع اللاجئين على ما يكفيهم من الأغذية.

- إتاحة الفرص والتدريب إذا لزم الأمر لكي يتسنى للنساء اللاجئات إنتاج الأغذية أو تبادلها تجاريا أو الحصول عليها لأنفسهن وأسرهن.

الماء وحطب الوقود

المشاكل/الإحتياجات المحتملة

٨٧- بالإضافة الى سوء التغذية يسهم سوء الصحة العامة وتلوث المياه في حدوث معدلات وفاة عالية في كثير من حالات اللاجئين. فمن الضرورات الأساسية تحسين أساليب الحصول على الماء النقي. والنساء في مخيّمات اللاجئين، كغيرهن من النساء في البلدان النامية، تقضين وقتا طويلا في الحصول على الماء. ويزداد هذا العبء إذا كانت الأوعية ثقيلة أو كانت مضخات الماء في موقع غير ملائم.

وبالمثل يكون جمع الوقود للطبخ والتدفئة عمل تتحمل مسؤوليته النساء بصفة عامة. وفي سياق اللجوء تكون جهود الحصول على الماء وحطب الوقود مضنية (إذا كانت مواقعها بعيدة عن المخيمات) بل وخطيرة (إذا كانت مواقعها في حقول الغام أو مناطق نزاع).

التدخلات البرنامجية الممكنة

٨٨- فيما يلي ملخص للتدخلات البرنامجية الممكنة:

- التشاور مع اللاجئات بشأن نوع وموقع موارد الماء والأوعية لحمله.
- التشاور مع اللاجئات بشأن موقع ووسائل جمع الوقود للطبخ والتدفئة.
- مراقبة مواقع موارد الماء والوقود لضمان كونها مأمونة وفي المتناول.

الحصول على الرعاية الصحية الملائمة

المشاكل/الإحتياجات المحتملة

٨٩- من المهم حصول اللاجئات على خدمات الرعاية الصحية سواء من أجل صحتهن أنفسهن أو من أجل سلامة المجتمع المحلي على نطاق أوسع. كما أن النساء عامل رئيسي في تقديم خدمات الرعاية الصحية الى أفراد الأسر الأخرى. وهكذا تكون صحة أفراد الأسرة الآخرين مرتبطة مباشرة بمعرفة أو رغبة الأم في تهيئة بيئة صحية واتخاذ إجراآت وقائية ضد المرض.

٩٠- وفضلا عن ذلك تقوم الخدمات الصحية بمهمة حماية هامة في تحديد مشاكل الحماية الناشئة داخل المخيّم أو أي مكان آخر للإستيطان. ويصبح موظفو الصحة على علم بمشاكل الحماية حينما تسعى النساء المتضررات جنسيا أو غير ذلك الى الرعاية الطبية. ويقوم العاملون في صحة المجتمع عادة بزيارات الى المنازل داخل مجتمع اللاجئين وربما يعلمون أثناء عملهم بمشاكل معيّنة. الا أن القليل من العمال الصحيين يكون قد حصل على التدريب عما يجب عليه عمله حين اكتشاف هذه المشاكل.

٩١- وقد تكون الخدمات الصحية غير الملائمة، أو غير المتاحة، عقبات في سبيل الصحة الجيدة بين اللاجئات وأسرهن. ومن الموانع الرئيسية للرعاية الصحية عدم وجود عاملات صحيات إناث، وخاصة حيث تمنع القيم والتقاليد الحضارية سفور المرأة على رجل لا يكون من أفراد أسرتها المقربين.

٩٢- وقد أدى الإخفاق في استخدام الشبكات الحالية من العاملات الصحيات الإناث في مجتمعات اللاجئين الى مشاكل متعددة. فمثلا عملت عدة برامج على تدريب رجال لاجئين على العمل الطبيّ ولكن اتضح أن هؤلاء المدربين يتركون المخيّم ويسعى بعضهم الى الإستيطان في الخارج. ويتم تجنيد آخرين للعمل الطبي في القوات العسكرية.

٩٣- وعلى النقيض يبدو أن العاملات الصحيات النساء أنسب للقيام بهذه الأعمال، بل وأكثر استقرارا في المجتمع المحلي أيضا . ولذلك فإن استخدام اللاجئات كعاملات صحيات ضروري لتقديم الخدمات الصحية. وقد يتعيّن على الوكالات التي تضع قيمة عالية على المام موظفيها العاملين في شؤون اللاجئين باللغة الإنكليزية وإتقانهم لها أن تعمل على تغيير معاييرها لاستخدام العاملات الصحيات إذا لم يكن هناك عدد كاف من اللاجئات اللواتي يفين بهذه المعايير. وقد يتعيّن عليها أن أيضا أن تعيد تصميم برامجها التدريبية لتشمل التركيز على تنمية المهارات الثقافية. هذا بالإضافة الى أنها قد تحتاج الى إعداد آليات لإقناع القادة الذكور بأن النساء ينبغي أن تصبحن عاملات صحيات، وخاصة حيث توجد قيود حضارية على توظيف النساء خارج المنزل. كما يقتضي الأمر زيادة استخدام النساء الأجنبيات والموظفات من البلد المضيف وخاصة في الوظائف المتعلقة بالإشراف على الموظفات اللاجئات والخدمات الطبية النسائية.

٩٤- وهناك مشكلة أخرى مرتبطة بأنواع الخدمات المتاحة. فالخدمات الصحية الحالية كثيرا ما تتغاضى عن الضروريات الخاصة بالنساء. فمثلا تكون خدمات أمراض النساء غير كافية في كثير من الأحيان وكذلك خدمات المباعدة بين ولادة الأطفال. كما تتغاضى عن ضروريات أساسية مثل قطع القماش ووسائل الغسل اللازمة للنساء في فترة الحيض. ولا يتم الكشف عن مشاكل خطيرة مثل حالات الإصابة بالعدوى وسرطان عنق الرحم والممارسات الضارة مثل ختان الإناث. أما الإستشارة بشأن الأمراض التي ينقلها الإتصال الجنسي فهي غير كافية للنساء والرجال على السواء. ولا يوجد سوى القليل من البرامج التي تركز على احتياجات الفتيات المراهقات حتى ولو كانت الزيجات وحالات الحمل المبكرة سببا معروفا لسوء الصحة.

٩٥- والحصول على معلومات ووسائل تنظيم الأسرة محدود في معظم مخيمات اللاجئين حتى حيث يكون متوفرا للنساء والرجال في البلد المضيف. وفي بعض الحالات تمتنع اللاجئات عن استعمال وسائل تحديد النسل بسبب قيود حضارية أو لأنها غير مألوفة. وفي عدد من المخيمات تقوم منظمات غير

حكومية بتقديم الخدمات الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بصحة الأم والطفل والتثقيف الصحي، ولكنها لا تستطيع إدراج تنظيم الأسرة وتحديد النسل في برامجها بسبب القيود الدينية أو الحضارية. وقد لا تحصل اللاجئات على المعلومات الكافية لإقناعهن بقبول استخدام وسائل تحديد النسل عن وعي.

٩٦- وعدم ملاءمة تصميم البرامج الصحية عقبة أخرى في سبيل استفادة اللاجئات منها بشكل فعّال. ومع أنه من المفروض أن يسود التركيز على البرامج الوقائية نظم الرعاية الصحية، فما زالت هناك برامج عديدة مركزة أساسا على الخدمات العلاجية.

٩٧- وفي كثير من الحالات يكون الرجال هم المستفيدون في المقام الأول من مرافق العلاج داخل المستشفيات. فبعض أسرة المستشفى تقتصر في الغالب على علاج الجنود العائدين الى أسرهم في مخيمات اللاجئين لأنهم أصيبوا بجراح أو بأمراض مثل الملاريا. وغالبا ما يكون استخدام الخدمات الصحية لهذا الغرض على حساب الجهود الوقائية التي ترمي الى تحسين الحالة الصحية للنساء اللاجئات.

٩٨- وبالإضافة الى المشاكل الصحية تعاني بعض النساء اللاجئات من مشاكل صحية عقلية. فحالة اللجوء تنطوي على الكثير من الإضطرابات والتغييرات الفجائية في الحياة. وعلى الأقل تواجه اللاجئات مشاكل ومصاعب عاطفية في التكيّف نتيجة فقدان دعم الأسرة والمجتمع المحلي.

٩٩- وهناك المزيد من مشاكل الصحة العقلية الخطيرة الشائعة الناجمة عن التعذيب وسوء المعاملة الجنسية قبل أو بعد الفرار. وغالبا ما يعقب مثل هذه المشاكل الكآبة وكرب ما بعد الصدمات. ومن بين الأعراض الشائعة، التي يعاني منها من نجوا من هذه الصدمات، القلق والأفكار الدخيلة والتفكك أو الخَدَر النفسي والتيقظ المفرط واضطرابات النوم والأكل. وقد تظهر أخطر مشاكل الصحة العقلية للاجئين في شكل سلوك انقباضي حاد أو سلوك مدمّر ذاتيا أو بالسلوك العنيف أو المشوش أو بتعاطي الكحول أو المخدرات أو بدرجة عالية من الأمراض البدنية النفسية.

١٠٠- وبرامج التوجيه الإستشاري بشأن الإغتصاب، أو ما يعادلها حضاريا، قليلة في عددها مع أن حالات إغتصاب اللاجئات عديدة. وكذلك تفتقر معظم مخيمات اللاجئين الى خدمات الصحة العقلية الأخرى. ولا توجد برامج توجيه استشاري للنساء اللائي تعرضن لصدمة الإنفصال عن ذويهن.

١٠١- وهناك أيضا مشاكل لوجيستية تعرقل حصول اللاجئات على الرعاية الصحية. فساعات العمل غير الملائمة في العيادات قد تحول دون حضور النساء أو إحضار أطفالهن الى مرافق الخدمات

الصحية. وهناك مسؤوليات أخرى مرهقة تحدّ من مرونة حركة النساء. وربما تكون العيادات بعيدة عن السكن وقد يصعب الوصول اليها بسبب مشاكل الأمن. ففي بعض المخيمات تمتنع النساء عن الذهاب الى العيادات بسبب اضطرارهن الى عبور مناطق غير آمنة في طريقهن اليها.

التدخلات البرنامجية الممكنة

١٠٢- فيما يلي ملخص للتدخلات البرنامجية الممكنة:

- التشاور مع اللاجئات بشأن تصميم البرامج الصحية الملائمة لهن والتي تضمن لهن المساواة في الحصول على خدمات هذه البرامج.

- إبرام عقود واتفاقيات، مع المؤسسات العاملة بالبرامج الصحية، تتطلب أن تكون نسبة الإناث الى الذكور في مجموعة الموظفين الصحيين محاكية لنسبة اللاجئات الى اللاجئين في المجموعة السكانية.

- إعداد برامج لإستخدام وتدريب اللاجئات كعاملات في حقل الصحة.

- إتاحة التدريب للموظفين الصحيين، وللاجئين منهم، من أجل مساعدتهم على تحديد مشاكل الحماية ومعرفة الجهات التي يبلغونها عنها.

- إعطاء أولوية عالية الى توفير الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك خدمات صحة الأم والطفل، وخدمات أمراض النساء، ورعاية الولادة، والتوجيه الإستشاري فيما يتعلق بالأمراض التي ينقلها الإتصال الجنسي، وبرامج تنظيم الأسرة والتثقيف الصحي بشأن الصحة العامة والممارسات الضارة مثل ختان الإناث. وينبغي ايلاء اهتمام خاص نحو الخدمات التي تحتاجها الفتيات المراهقات.

- إنشاء مرافق للإستشارة وخدمات الصحة العقلية للنساء اللاجئات وخاصة ضحايا التعذيب والإغتصاب والأنواع الأخرى من سوء المعاملة البدنية والجنسية.

التعليم والتدريب على المهارات

المشاكل/الإحتياجات المحتملة

١٠٣- إن الحق في التعليم حق عالمي. فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوضوح على أن لكل شخص الحق في التعليم. وينبغي أن يكون التعليم مجانا على الأقل في المرحلة الأبتدائية والأساسية. وتنص اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين على أن الدول المتعاقدة ملزمة بمنح اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يتعلق بالتعليم الإبتدائي. وأعادت اللجنة التنفيذية التابعة للجنة العليا للاجئين UNHCR تأكيد الحق الأساسي لأطفال اللاجئين في التعليم. وناشدت في دورتها الثامنة والثلاثين جميع الدول بأن تعمل فرديا وجماعيا على تكثيف جهودها من أجل ضمان استفادة أطفال اللاجئين من التعليم الإبتدائي. ومع ذلك لا يزال الحق في التعليم محدودا.

١٠٤- فهناك الملايين من أطفال اللاجئين بدون تعليم حتى على مستوى الدراسة الإبتدائية. وفي عام ١٩٨٧ كان عدد المنضمين منهم الى المدارس أقل من ٥٠٠ ٠٠٠ من حوالي ٥ ملايين طفل يتلقون المساعدة من اللجنة العليا للاجئين UNHCR. والتغطية التعليمية ضئيلة بالمقارنة مع سكان البلد المضيف المحيطين بهم أو مع سكان بلدهم الأصلي. وحالة البنات سيئة بصفة خاصة حسب تقارير في عدة بلدان تبين أن استفادة البنات اللاجئات من البرامج التعليمية على جميع المستويات (من الإبتدائي وحتى الجامعي) أقل بكثير من استفادة البنين منها.

١٠٥- وحتى حيث تتاح المدارس لأطفال اللاجئين تكون الفصول الدراسية مزدحمة الى درجة سيئة للغاية. ونقص المعلمين مشكلة أخرى، وغالبا ما ينقصهم التدريب على التدريس. وأعداد المعلمين الوطنيين المدربين غير كافية حتى لتلبية الإحتياجات الوطنية. وكثيرا ما يكون عدد المعلمات قليلا في مدارس اللاجئين، وأحيانا بسبب قلة عدد النساء اللواتي يتاح لهن التعليم في بلدهن الأصلي.

١٠٦- اما فرص التعليم الثانوي والجامعي المتاحة للاجئين فهي محدودة في جميع المواقع تقريبا. وفي كثير من البلدان يتأثر الوصول الى التعليم الثانوي بسياسات البلد المضيف المتعلقة بقبول اللاجئين. وتقوم اللجنة العليا للاجئين UNHCR بتنفيذ برامج منح دراسية تتيح لعدد قليل من اللاجئين الحصول على التعليم العالي. وتبيّن من تقرير في عام ١٩٨٤ عن برنامج المنح التعليمية للمرحلة الثانوية والثالثة الذي تقوم به اللجنة العليا للاجئين UNHCR، إن المنح الدراسية تقدم عادة الى الطلبة الذكور غير المتزوجين. فأغلبية هذه المنح لا تكفل الإعالة للأطفال المعالين مما يجعل من الصعب على الأمهات الحصول عليها.

١٠٧- كما توجد هذه المشاكل التي تواجه اللاجئات في برامج التدريب لإكتساب الخبرات. وكثيرا ما تستدعي حالات اللجوء تزويد النساء بخبرات ومهن جديدة. وهناك خبرات عديدة تأتي بها النساء لا تكون ملائمة فورا أو مباشرة لأعمالهن في مخيمات أو مستوطنات اللاجئين. ومع أن الكثير من هذه الخبرات قابل للتحويل، فان اللاجئات تحتجن في الغالب الى التدريب من أجل الإضطلاع بأدوار جديدة في إعالة أنفسهن وأطفالهن.

١٠٨- وتواجه اللاجئات الكثير من نفس العقبات التي تواجه الأطفال في سبيل التعليم والتدريب لإكتساب المهارات ــ اي نقص الموارد والمعلمين والفصول الدراسية. هذا بالإضافة الى أن النساء تواجهن عقبات أخرى. فالقيود الحضارية تمنع النساء أحيانا من قبول عمل أو تلقي تدريب يبعدهن عن الأسرة. وقد تكون هناك أيضا قيود على نوع العمل الذي يعتبر ملائما للنساء. وهناك أيضا مشاكل عملية تعوق الإنضمام الى المدارس، من بينها الحاجة الى الرعاية النهارية وضيق الوقت وفقدان الطاقة بعد العمل المنزلي المرهق و/أو شغل وظائف ككاسبات دخل. كذلك يفترض الكثير من برامج التدريب على المهارات بعض مستويات تعليم سابق وخاصة من حيث الإلمام بالقراءة والكتابة. وقد لا تكون اللاجئات مؤهلات لمثل هذه البرامج بسبب التمييز ضدهن في بلدهن الأصلي في الحصول على التعليم الإبتدائي.

١٠٩- وهناك عقبات أخرى مرتبطة بتصميم ومحتويات برامج التدريب. ففي بعض الحالات تكون هذه البرامج بعيدة الصلة بأنشطة الحياة اليومية التي تقوم بها اللاجئات فتبدو بالتاي غير ملائمة لاحتياجاتهن. وقد تركزت بعض برامج التدريب المهني على مهارات غير رائجة في سياق اللجوء.

التدخلات البرنامجية الممكنة

١١٠- فيما يلي ملخص للتدخلات البرنامجية الممكنة:

- ضمان وإتاحة فرص لبنات اللاجئين مساوية لفرص البنين في الحصول على التعليم الإبتدائي الأساسي الذي تقدمه اللجنة العليا للاجئين UNHCR . وحيث تقوم بتعليم اللاجئين سلطات وطنية ينبغي التأكد من أن البنات اللاجئات يحصلن على نفس الأساس المكفول للبنين في إطار المعايير التي تحددها السياسات التعليمية الوطنية. ويجب، حيثما لزم الأمر، إعداد برامج لمساعدة البنات اللاجئات في التغلب على العقبات التي تعوق استفادتهن من البرامج التعليمية.

- تقويم وإجراء التعديلات اللازمة في برامج منح التعليم الثانوي والجامعي، وبرامج تعليم الكبار، وبرامج التدريب لإكتساب المهارات بغية ضمان المساواة للاجئات في فرص الإستفادة منها. وينبغي إعداد مشاريع لمساعدة النساء في التغلب على العقبات التي تعوق استفادتهن من البرامج التعليمية والتدريبية.

- التشاور مع النساء في إعداد وتنفيذ هذه البرامج.

الأنشطة الإقتصادية

١١١- من الإحتياجات الأساسية لكثير من اللاجئات، وخاصة ربات الأسر، الحصول على دخل كاف لإعالة أسرهن. وغالبا ما يقلل من شأن مدى كون اللاجئات موارد اقتصادية. فمع أن استراتيجيات الأسر الهادفة الى البقاء الإقتصادي تختلف الى حد كبير فإن النساء في جميع الأوضاع يقمن بدور اقتصادي هام. وتؤدي إقامة حواجز في سبيل قيامهن بهذه الأدوار الإقتصادية الى عجز اللاجئات عن إعالة أنفسهن وأسرهن، وبالتالي الى تعرضهن للإستغلال المحتمل.

١١٢- وتختلف هذه الاستراتيجيات حسب تكوين الأسرة، وفرص العمل المتاحة، والقيود الحضارية في البلد المضيف للاجئين وغير ذلك من العوامل. واللاجئات في البلدان النامية (مثل نظيراتهن من مواطنات البلد المضيف) جزء لا يتجزأ من الأنشطة الإقتصادية للأسرة سواء تلك الأنشطة المتعلقة بالمساعدة في إنتاج الأغذية أو تسويق السلع أو تقديم خدمات مثل الطبخ وغسيل الملابس لأفراد الأسرة الآخرين القائمين بأنشطة العمل المأجور.

١١٣- وهناك نظريا عدد من الطرق التي يستطيع بها اللاجئون تكملة دخل أسرتهم، من بينها الإستخدام في الإقتصاد المحلي أو مع وكالات المساعدة، والأنشطة الزراعية، والمقايضة، وإنشاء مؤسسات أعمال تجارية صغيرة، والمشاركة في برامج التدريب المهني والمشاريع الرسمية المولدة للدخل.

١١٤- والمعتاد بالأكثر أن النساء في البلدان النامية يجدن العمل في القطاع غير الرسمي من الإقتصاد. وينطبق ذلك بالمثل على اللاجئات في البلدان النامية. وبصفة عامة تكون اللاجئات العاملات في الإقتصاد المحلي عاملات في إطار قطاع الخدمات. فمثلا ليس من النادر أن نجد امرأة لاجئة تعول أسرتها عن طريق مكاسبها من عملها كخادمة منزلية. وغالبا ما تكون هذه الأعمال دعامة أساسية في استراتيجية البقاء العائلي للأسرة الكبيرة.

١١٥- ووكالات المساعدة مصدر هام لاستخدام اللاجئين في البلدان النامية. والمعتاد أن هذه الوظائف تكون من نصيب الشباب من الرجال ذوي المهارات اللغوية للإتصال والتخاطب مع المسؤولين من الموظفين الأجانب. وهي وظائف تتيح في الغالب مستوى من التعويض المالي أعلى من المستوى المتاح عادة للاجئين في السوق المحلية، وهي أيضا وظائف ممتعة خالية من العمل اليدوي المرهق (ولو أن الموظفين يحسون غالبا بأنهم أرفع تأهيلا مما يلزم للوظيفة). كما أنها وظائف تكفل مزيدا من الأمن ومكانة اجتماعية عالية ومزايا أخرى مثل زيادة الفرصة لإعادة الإستيطان في بلد ثالث.

١١٦- والمجال الرئيسي لإستخدام اللاجئات مع وكالات المساعدة هو قطاع الصحة. ففي عدد من الحضارات يكون من الأنسب والأفضل للمرأة أن تنشد الإستشارة الطبية والفحص الطبي من نساء مثلها. وتعمل الموظفات في برامج التغذية التكميلية، وكقابلات تقليديات، وفي برامج صحة الأم والطفل، وكزائرات للمنازل وخاصة في التثقيف الصحي العام والمعالجة خارج المؤسسات، وكمترجمات وما الى ذلك. والقطاع الأكبر الثاني للتوظيف بعد قطاع الصحة هو قطاع المشاريع المولدة للدخل، خاصة تلك الموجهة بالتحديد نحو اللاجئات لا يجدن فرص التمثيل الكافي حتى في هذه المجالات.

١١٧- وقد قامت اللجنة العليا للاجئين UNHCR ومنظمات غير حكومية بتنفيذ عدة برامج لمساعدة أنشطة النساء المولدة للدخل. وهناك عدد من المشاكل التي أثرت على نجاح هذه المحاولات. فقد استهدفت بصفة عامة أنشطة اقتصادية هامشية مثل الحرف اليدوية التي لم يكن لها في الغالب رواج مستديم في السوق. فعادة لا تتاح للنساء المشاركة في بعض المشاريع الكبرى مثل إعادة زراعة الغابات أو تنمية البنية الأساسية أو الأنشطة الزراعية. والمثير للإنتباه، في كثير من الحضارات التي تأتي منها اللاجئات، ان النساء تشاركن تقليديا في هذه الأنشطة، الأمر الذي يثير تساؤلات عما إذا كانت النزعات الغربية فيما يتعلق بدور المرأة التقليدي قد تكون اختيارات مقيدة.

١١٨- وليس هناك سوى القليل من المشاريع الخاصة بالنساء التي أدت الى اكتفاء ذاتي طويل الأجل للنساء المعنيات. فالبرامج تعاني من مشاكل مثل: عدم الوضوح فيما يتعلق بالأهداف والغايات، وعدم التخطيط السليم (تقويم الخبرات وبحوث السوق وتحديد المشاركين الملائمين وما الى ذلك)، والنفقات

الإدارية المفرطة و/أو نقص التمويل، والحدود الزمنية غير الواقعية، ونقص التشاور مع مجتمع اللاجئين. ومع ذلك تثبت هذه البرامج أن اللاجئات راغبات في زيادة دخلهن وعلى استعداد للمشاركة في الأنشطة الإقتصادية خارج المنزل إذا أتيحت لهن الفرصة.

١١٩- وحيث لا تتاح للنساء اللاجئات فرص كسب الدخل يصبحن معرضات للإستغلال الجنسي وسوء المعاملة. وغالبا ما تشير اللاجئات الضالعات في الدعارة الى أنهن لا يجدن وسيلة أخرى لإعالة أنفسهن و/أو أسرهن. وفي هذه الحالة تؤدي النقائص في نظم المساعدة والخدمات الإجتماعية الى مشاكل حماية كبرى تواجه اللاجئات.

التدخلات البرنامجية الممكنة

١٢٠- فيما يلي ملخص للتدخلات البرنامجية الممكنة:

- إدراك العلاقة المباشرة بين الحصول على دخل كاف وحماية اللاجئات.

- ضمان المساواة للنساء اللاجئات في الإستفادة من البرامج المخططة لزيادة الإكتفاء الذاتي الإقتصادي وتحاشي النزعات الحضارية في التفكير الشخصي التي قد تحول دون مساعدة اللاجئات على اعالة أنفسهن بالعمل .

- التشاور مع اللاجئات بشأن تصميم وتنفيذ هذه البرامج.

- ادماج اللاجئات في جميع خطط المعونة والتنمية الخاصة باللاجئين. وعلى أية حال ينبغي تنفيذ المشاريع التي تستهدف اللاجئات حيث توجد عقبات حضارية أو غيرها يجب التغلب عليها لا تؤثر على الرجال بالمثل.

- مراقبة المشاريع بعناية لضمان أنها تكفل ما يكفي من الدخل للأسرة ولا تركز على أنشطة اقتصادية هامشية.

القسم الخامس

المتابعة
وتقديم التقارير
عن مشاكل الحماية

خامسا – المتابعة وتقديم التقارير عن مشاكل الحماية

مقدمة

١٢١- لا يزال من المحتمل، حتى إذا تم تنفيذ التوصيات المتعددة الواردة في هذه الإرشادات، أن مشاكل الحماية التي تواجه النساء والفتيات اللاجئات سوف تحدث. فهناك فئتان من المشاكل يمكن التكهّن بهما: الفئة الأولى هي الحالات الفردية التي تتعرض فيها النساء الى انتهاك سلامتهن أو حقوقهن. والثانية هي الحالات الفردية التي يكتشف فيها نمط وأسلوب لسوء المعاملة أو التمييز ضد اللاجئات. وتتطلب الفئتان اتخاذ إجراآت لمعالجة هذه المشاكل. كذلك ينبغي تقديم تقارير الى الممثل القطري/القائم بأعمال البعثة والمقر الرئيسي اللجنة العليا للاجئين UNHCR بشأن الطابع الحقيقي المضبوط للمشاكل المكتشفة.

تخطيط الإستجابة

١٢٢- من الأفضل أن تكون الاستراتيجية الرامية الى الوقاية من مشاكل الحماية والتغلّب عليها أكثر تحديدا وعملية. ومن الضروري وضع خطة لتحسين الحماية توضح بجلاء ما إذا كانت المشكلة المطروحة للمعالجة حادثة فريدة (أي مؤثرة على امرأة واحدة) أو من المحتمل أن تكون جزءا من نمط أحداث مؤثرة بالفعل أو ستؤثر بالمثل على غيرها من اللاجئات. وسوف يتفاوت التخطيط الى حد كبير رهنا بالإجابة على هذا السؤال من حيث:

- الغايات المحددة للخطة،
- المجموعات المستهدفة والمواقع والعدد المقدّر للمنتفعات من أنشطة الحماية،
- الطابع المحدد للاستراتيجية المقترحة،
- الآليات والمسؤوليات الخاصة بالتنفيذ،
- الخبراء الفنيون وغيرهم من الموظفين اللازمين للاضطلاع بالأنشطة،
- المسؤوليات والترتيبات الخاصة بمراقبة التنفيذ وتقويم النتائج،

- الجدول الزمني المحدد للعمليات،
- تكلفة تنفيذ الاستراتيجية،
- الحاجة الى تقديم مقترحات رسمية الى حكومة البلد المضيف،
- ضرورة إشراك المقر الرئيسي للجنة العليا للاجئين UNHCR في خطة العمل.

١٢٣- ومن المهم أن نتذكر أن حالات الحماية المختلفة قد تتطلب استجابات مختلفة الى حد كبير رهنا بالظروف الخاصة. والمقصود من هذه الإرشادات هو اقتراح خط سير العمل ولكنها ليست بديلة لتقويم تنفيذ الأنشطة المعيّنة اللازمة في حالة معيّنة.

الحالات الفردية

١٢٤- حينما يتم تحديد حالات حماية معينة مثل حالات اغتصاب نساء معينات، ينبغي أن يكون هدف أنشطة اللجنة العليا للاجئين UNHCR هو ضمان حصول المرأة المعنية على الحماية في المستقبل، واتخاذ اجراآت ملائمة لمنع حدوث مثل هذه الحالات، وتلبية احتياجاتها الطبية والإحتياجات الأخرى الناتجة عن مشكلة الحماية، واتخاذ اجراآت لإقامة دعاوي قانونية إذا أمكن الحصول على أدلة كافية. وينبغي النظر في الإجراآت التالية:

- تهيئة بيئة تستطيع فيها اللاجئات الإبلاغ عن مشاكل الحماية في السر بثقة من عدم التعرض للعقاب بسبب هذا الإبلاغ.
- الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الحالة: الضحية، والشخص أو الأشخاص المتهمين بتسبيب مشكلة الحماية، ومتى حدثت، وأين حدثت، ومن الذي شهد الحادثة إن وجد، وما الى ذلك. وينبغي أن يقوم موظفون مدربون باجراء المقابلات الشخصية واستخدام موظفات إناث بقدر الإمكان في إجراء مقابلة مع الضحية وأي أنثى شاهدة. وينبغي الا يغرب عن البال أنك لا تحاول إقامة دعوى قضائية ضد الشخص المتهم بتسبيب المشكلة بل تحاول توضيح الظروف بما يكفي لتقرير ما يلزم اتخاذه من اجراآت أخرى.
- تقرير ما إذا كانت الضحية في حاجة الى المساعدة و/أو توجيهات طبية، واتخاذ اجراآت الإحالة اللازمة الى الخدمات الطبية المختصة.

- ضمان سرية المعلومات المقدمة.

- تقرير ما إذا كانت الضحية تعيش حاليا في وضع مأمون وسليم. فإذا ما زالت معرضة الى سوء المعاملة، يجب العمل على نقلها الى مكان آخر. وإذا كان من الضروري نقلها الى خارج المخيم أو حتى خارج بلد اللجوء، يؤخذ في الإعتبار أهلية المرأة لإمكانية إعادة التوطين عن طريق برنامج "النساء المعرضات للخطر".

- إذا كان الشخص المتهم بتسبيب مشكلة الحماية يعمل داخل المخيّم، يجب عرض المسألة على الوكالة التي يعمل لحسابها هذا الشخص لبحث السبل الممكنة لمنع حدوث مشاكل أخرى.

- إذا كان الشخص المتهم بتسبيب مشكلة الحماية من مواطني البلد المضيف (مثلا من العسكريين أو السكان المحليين)، يجب إبلاغ ممثل اللجنة العليا للاجئين UNHCR القطري/القائم بأعمال البعثة عن هذا الإتهام ليعرض المسألة على حكومة البلد لبحث السبل الممكنة لضمان حماية الضحية المعنية ومنع حدوث مشاكل أخرى.

- إذا أمكن الحصول على أدلة كافية لإقامة دعوى قانونية ضد الشخص المتهم، يجب إبلاغ البلد المضيف عن هذه الأدلة وطلب اتخاذ الإجراآت المناسبة.

نمط مشاكل الحماية

١٢٥- حيث يبدو وجود نمط متكرر لإنتهاكات أمن اللاجئات أو حقوقهن القانونية، ينبغي أن تتركز اجراآت اللجنة العليا للاجئين UNHCR لا على المشاكل الوارد وصفها أعلاه بالنسبة للحالات الفردية فحسب، بل ينبغي أيضا أن تسعى الى تحديد وتخفيف الأسباب العامة لإستمرار مشاكل الحماية. ويشمل ذلك:

- القيام بتقويم منهجي للسياسات والممارسات المنفذة في المخيم لتقرير ما اذا كانت هذه السياسات مساهمة في مشاكل الحماية واجراء التعديلات اللازمة لمنع حدوث المزيد منها؛

- إعداد برامج تدريبية للموظفين المسؤولين التابعين للجنة العليا للاجئين UNHCR والمنظمات غير الحكومية وحكومة البلد المضيف ومجتمع اللاجئين، بغية زيادة وعيهم بحقوق اللاجئات ومسؤولياتهم عن تزويدهن بالحماية؛

- إعداد برامج تثقيفية للنساء اللاجئات بغية إحاطتهن علما بحقوقهن والمسلك المفتوح لهن في حالة انتهاك حقوقهن؛

- إبداء مقترحات الى المسؤولين عن وضع السياسات وتنفيذ البرامج بما في ذلك تقديم طلبات مشددة الى الحكومات المضيفة لاتخاذ إجراآت تكفل المزيد من حماية اللاجئات؛

- والتشاور مع المنظمات غير الحكومية لإبلاغها عن المشاكل والتماس تعاونها ومساعدتها في ايجاد الحلول.

تقديم التقارير

١٢٦- ينبغي تقديم تقارير عن حالات الحماية الفردية الخاصة باللاجئات الى المقر الرئيسي للجنة العليا للاجئين UNHCR عن طريق قنوات الإبلاغ العادية عن الحماية. كما ينبغي إدراج حدوث هذه الحالات في التقرير السنوي عن الحماية تحت عناوين أقسامه الملائمة. ويجب أن يلاحظ أن التقرير لا يستدعي تخصيص قسم معين منه بشأن اللاجئات. بل ينبغي بالأحرى إدراج القضايا المتعلقة باللاجئات في جميع أجزائه.

١٢٧- وينبغي التماس المشورة والتوجيه من المقر الرئيسي للجنة العليا للاجئين UNHCR بشأن حالات الحماية القانونية والبدنية الفردية حينما تنطبق عليها الظروف التالية:

- الحالات التي لا يكون فيها لدى المكتب الميداني المعلومات الواقعية اللازمة لمعالجة المشكلة، مثل الحالات التي لا يستطيع فيها المكتب تقويم المبررات الثابتة لطلب المرأة حق وضع اللجوء لأنه تنقصه المعلومات المتعلقة بالوضع في بلد المنشأ؛

- الحالات التي يحتاج فيها المكتب الميداني الى التوجيه فيما يتعلق بالتفسير الصحيح لعناصر معينة من تعريف اللاجئ (في حالات تحديد وضع اللجوء) أو القوانين والسياسات الوطنية (مثل وزن البرهان اللازم أو حقوق الضحايا في حالات الإغتصاب)؛

- الحالات التي لم يعالجها في الماضي المكتب المعني والتي قد تشكل سوابق لمعالجة الحالات المماثلة في المستقبل؛

- الحالات التي تتطلب تدخل المقر الرئيسي للجنة العليا للاجئين UNHCR لكي يتسنى ضمان سلامة اللاجئات، مثلا بطلب إعادة الإستيطان في حالات الطوارئ.

١٢٨- وعند طلب المساعدة من المقر الرئيسي بشأن الحالات الفردية، ينبغي تقديم المعلومات التالية:

- البيانات الحيوية بما فيها اسم الشخص أو اسمه المستعار اذا كان له، وتاريخ ومكان الميلاد، والجنسية، والأصل العرقي، والديانة، والإنتماء السياسي أو ما يماثله، والوضع الحالي للمرأة في بلد اللجوء؛

- ملخص المشكلة مع جميع الوقائع المتعلقة بها بما في ذلك العناصر والوقائع المقدمة من المرأة اللاجئة أو الشهود لاثبات صحة طلبها؛

- تقويم المصداقية وخاصة في الحالات التي لا يمكن اثباتها على حدة؛

- ملخص الإجراآت المتخذة حتى الآن في شكل واقعي بقدر الإمكان؛

- الخيارات المطروحة بالفعل قيد النظر أمام المكتب الميداني.

١٢٩- ينبغي إبلاغ المقر الرئيسي عن مشاكل الحماية المتكررة بمجرد التعرف عليها. وعلى هذه التقارير:

- تقديم معلومات محددة عن طابع المشاكل؛

- تفصيل نوع التوجيهات والمساعدة المطلوبة من المقر الرئيسي، بما في ذلك أية مساعدة تقنية لازمة في معالجة مشاكل الحماية الناجمة عن تخطيط وتصميم المخيم و/أو عن سياسات المساعدة؛

- تقديم معلومات مفصلة عن الخطط الجاري إعدادها للتغلب على المشاكل المكتشفة بما في ذلك أية آثار مالية مترتبة على اتخاذ هذه الإجراآت.